



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

النظام الداخلي للنقابة

المادة (1): اسم النظام والعمل به

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة المهندسين لسنة 1983) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): التعريفات [1]

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك - :

الوزارة: وزارة الأشغال العامة والإسكان.

الوزير: وزير الأشغال العامة والإسكان.

القانون: قانون نقابة المهندسين المعمول به.

النقابة: نقابة المهندسين.

المجلس: مجلس نقابة المهندسين.

النقيب: نقيب المهندسين.

الأمين العام: أمين عام النقابة.

أمين الصندوق: أمين صندوق نقابة المهندسين.

العضو: المهندس أو المهندس التطبيقي الأردني المسجل في النقابة بمقتضى أحكام القانون.

المهندس: المهندس أو المهندس التطبيقي سواء أكان أردنياً أم عربياً أم أجنبياً.

الشعبة: التنظيم الذي يضم الأعضاء المسجلين في أحد أقسام الهندسة الرئيسية أو أحد فروعها المنصوص عليها في القانون.

القسم الهندسي: القسم الهندسي المنصوص عليه في القانون والذي حصل فيه العضو على شهادة هندسية من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

الفرع الهندسي: العلم الهندسي المنصوص عليه في القانون والمتفرع عن أحد أقسام الهندسة الرئيسية ويعتبر مهندساً في أحد فروع الهندسة المدرجة تحت أقسام الهندسة كل من حصل على الشهادة الهندسية المعترف بها في ذلك الفرع فقط دون الحصول على الشهادة الأولى في أحد الأقسام الرئيسية.

الاختصاص: مجال العمل الهندسي الذي يمارسه العضو أو المكتب أو المكتب الهندسي أو الشركة الهندسية في أي من أقسام الهندسة الرئيسية أو فروعها المسجل في النقابة وفقاً لأحكام نظام ممارسة المهنة.

المكتب الهندسي: المكتب المسجل في سجلات المكاتب والشركات الهندسية من مختلف التصنيفات والمراتب.

التخصص: القسم أو الفرع الذي يسجل فيه المهندس أو المهندس التطبيقي في سجلات النقابة.
هيئة المكاتب: هيئة المكاتب والشركات الهندسية.

مجلس الهيئة: مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية المنتخب وفقاً لأحكام نظام المكاتب والشركات الهندسية المعمول به.

السجل: السجل الورقي أو الإلكتروني.

الباب الأول

أهداف النقابة وغاياتها

المادة 3: (اهداف النقابة وغاياتها [2])

تعمل النقابة على ما يلي - :

أ-تنظيم مزاولة المهنة ورفع مستواها العلمي والمهني بما يتفق مع متطلبات التنمية الاقتصادية الشاملة وذلك من خلال:

- تصنيف المهندسين حسب تحصيلهم العلمي والدورات التدريبية والخبرات العملية بموجب تعليمات يصدرها المجلس.
 - تدقيق مخططات التصميم والمشاركة في إعداد الكوات الأردنية وتطويرها ومراقبة تنفيذها.
 - متابعة تنفيذ القانون والأنظمة الصادرة بموجبه ووضع التعليمات اللازمة لذلك.
- ب-الدفاع عن مصالح الأعضاء وكرامتهم والحفاظ على تقاليد المهنة وشرفها وبصورة خاصة ما يلي - :



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

- 1- حل الخلافات التي قد تنشأ بين الأعضاء فيما بينهم أو مع الغير المتعلقة بممارسة المهنة وتشكيل لجان التحقيق اللازمة لهذه الغاية.
 - 2- السعي لإيجاد فرص عمل للأعضاء.
 - 3- العمل على تحسين أوضاع الأعضاء الاجتماعية.
 - 4- تحديد الحد الأدنى للأتعاب الهندسية في القطاع الخاص.
 - 5- تنظيم سوق العمل الهندسي.
 - 6- إصدار تعليمات تحصيل أتعاب وحقوق المهندسين.
- ج- الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمهندسين وتنشيط البحث العلمي الهندسي ودعمه وذلك من خلال - :

- 1- تشكيل الجمعيات العلمية الهندسية من أعضاء النقابة والاشتراك بالجمعيات الهندسية العربية والدولية.
- 2- تشجيع نقل التكنولوجيا والتقنيات الهندسية الحديثة من خلال شبكات الحاسوب والشبكات الالكترونية العالمية.
- 3- تشجيع الأنشطة العلمية الهندسية والفنية المختلفة وعقد الندوات والدورات والمؤتمرات وإصدار الدوريات والنشرات وتمكين الأعضاء من الاستفادة من الخبرات الهندسية.
- 4- دعم البحوث والمشاريع المميزة وتقديم جوائز للمتفوقين من مهندسين وطلبة كليات الهندسة.
- د- التعاون مع الجهات ذات العلاقة في تخطيط برامج التعليم والتدريب الهندسي والمهني وتطويرها.

[1] تعديلات المادة : هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 71 لسنة 2014 وتم الغاء تعريف كل من (الوزارة) و(الوزير) و (العضو) و (الاختصاص) و (المكتب او المكتب الهندسي) و (الشركة او الشركة الهندسية) الوارد فيها والاستعاضة عنها بالنص الحالي ثم بإضافة تعاريف اليها بموجب النظام المعدل رقم 17 لسنة 2002.

حيث كان نص التعاريف السابقة كما يلي:

الوزارة: وزارة الاشغال العامة.

الوزير: وزير الاشغال العامة.

العضو: المهندس او المهندس التطبيقي او المجاز الاردني المسجل في النقابة حسب احكام القانون.
الاختصاص: الشخص الهندسي الأكاديمي او مجال العمل الهندسي الذي يمارسه العضو او المكتب
او الشركة الهندسية في أحد اقسام الهندسة الرئيسية او فروعها المسجل في النقابة وفقاً لأحكام نظام
ممارسة المهنة.

المكتب او المكتب الهندسي: مكتب المهندس او مكتب مهندس الراي او المكتب الهندسي او المكتب
الاستشاري حسب ما هو محدد في نظام ممارسة المهنة للمكاتب والشركات الهندسية.

الشركة او الشركة الهندسية: الشركة الهندسية او الشركة الاستشارية حسب ما هو محدد في نظام
ممارسة المهنة للمكاتب والشركات الهندسية.

[2] تعديلات المادة : هكذا اصيحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص
الحالي بموجب النظام المعدل رقم 17-لسنة 2002 حيث كان نصها السابق كما يلي:
تعمل النقابة على:

أ. تنظيم مهنة الهندسة وتوفير الحياة الكريمة لأعضائها وتحقيقاً لذلك تقوم بما يلي:

1. العمل على توحيد الاعضاء في اسرة واحدة وازالة كل خلاف قد ينشأ بينهم وتنظيم علاقاتهم مع
الدوائر والمؤسسات والافراد وحل الخلافات التي تقع بينهم وبين الغير بسبب ممارسة المهنة.
2. مراقبة تنفيذ القانون والانظمة الصادرة بموجبه.
3. السعي لتوفير مجالات العمل للأعضاء.
4. العمل على تحسين احوال الاعضاء الاجتماعية والدفاع عن مصالحهم بالطرق المشروعة.
5. مساعدة الاعضاء مادياً عن طريق المعونات والسلفات وانشاء الجمعيات التعاونية لهم.

ب. العمل على رفع شان المهنة وذلك:

1. بالتعاون مع الافراد والهيئات والمؤسسات العلمية بما في ذلك اتحاد المهندسين العرب فيما يختص
بالمهنة.
2. بتكوين جمعيات علمية هندسية من اعضاء النقابة.
3. بوضع التعليمات التي تستهدف رفع مستوى المهنة علمياً وعملياً.
4. الاسهام في النشاطات التعليمية والمهنية والعلمية التي تساعد على تطوير المهنة والعاملين فيها من
مهندسين وفنيين.

الباب الثاني

عضوية النقابة ورسومها

المادة) 4 : (سجلات ممارسة المهنة والشعب والاقسام



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

يعد المجلس السجلات الميينة أدناه المتعلقة بمجالات ممارسة المهنة والسجلات الخاصة بالشعب والأقسام والفروع - :

أ-سجل الأعضاء.

ب-سجل الأعضاء المتقاعدين.

ج-سجل المهندسين العرب.

د-سجل المهندسين الأجانب.

هـ-سجل المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية الأردنية.

و-سجل المهندسين ومكاتب مهندسي الرأي الأردنيين.

ز-سجل المكاتب والشركات الهندسية غير الأردنية.

ح-سجل المؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الأردنية.

ط-أي سجل آخر يقرره المجلس.

المادة) 5 : (طلبات التسجيل

يقدم المهندس والمهندس التطبيقي ومكاتب المهندسين والمكاتب الهندسية والشركات الهندسية الأردنية وغير الأردنية إلى مركز النقابة أو فروعها طلبات التسجيل على النماذج المقررة من قبل المجلس مستوفية جميع الشروط المنصوص عليها في القانون ومرفقة برسم التسجيل المحدد في هذا النظام.

المادة) 6 : (رسوم التسجيل والرسوم السنوية

تستوفي النقابة رسوم التسجيل والرسوم السنوية على النحو التالي - :

أ-رسوم التسجيل - :

(75) -1ديناراً عن عضو النقابة.

(100) -2دينار عن المهندس أو المهندس التطبيقي العربي.

(300) -3دينار عن المهندس أو المهندس التطبيقي الأجنبي.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

(60) -4ديناراً عن المكتب الأردني المصنف مكتب مهندس أو مكتب مهندس رأي.

(80) -5ديناراً عن المكتب المصنف مكتباً هندسياً أردنياً.

(100) -6دينار عن المكتب المصنف مكتباً استشارياً أردنياً.

(3500) -7دينار عن المكاتب الهندسية غير الأردنية ومؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الأردنية.

ب- الرسوم السنوية- :

(30) -1ديناراً عن عضو النقابة.

(100) -2دينار عن المهندس أو المهندس التطبيقي العربي.

(300) -3دينار عن المهندس أو المهندس التطبيقي الأجنبي.

(30) -4ديناراً عن المكتب الأردني المصنف مكتب مهندس أو مكتب مهندس رأي.

(60) -5ديناراً عن المكتب المصنف مكتباً هندسياً أردنياً مسجلاً في أربعة اختصاصات، ويضاف مبلغ مقداره (15) ديناراً عن كل اختصاص بعد الاختصاص الرابع.

(80) -6ديناراً عن المكتب المصنف مكتباً استشارياً أردنياً مسجلاً في أربعة اختصاصات، ويضاف مبلغ (15) ديناراً عن كل اختصاص بعد الاختصاص الرابع.

(2000) -7دينار عن المكاتب الهندسية غير الأردنية ومؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الأردنية.

ج-يستوفى عند تغيير تصنيف المكاتب الهندسية لتصنيف أعلى أو عند إضافة اختصاصات جديدة لأي منها فرق رسم يعادل الرسم المستحق للتصنيف الجديد أو لعدد الاختصاصات.

د-يدفع رسم التسجيل في جميع الحالات المبينة في هذه المادة عند تقديم طلب التسجيل لأول مرة، أما الرسم السنوي فيدفع أول مرة عند قبول الطلب للسنة أو جزء من السنة التي يتم التسجيل فيها، ويستحق الرسم التالي في شهر كانون الثاني من كل سنة تليها، وفي جميع الأحوال لا يسمح للمكاتب الهندسية بمزاولة عملها إلا بعد دفع الرسوم المستحقة عليها عن تلك السنة والسنوات السابقة.

هـ-1-تدفع الرسوم السنوية المستحقة على المكاتب الهندسية في موعد لا يتجاوز نهاية شهر شباط من كل سنة.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

2- يترتب على كل مكتب لم يسدد الرسم السنوي قبل الموعد المحدد في البند (1) من هذه الفقرة أن يسدد رسماً إضافياً يعادل (15%) من الرسم المطلوب منه حتى نهاية شهر حزيران من السنة ذاتها و (30%) منه بعد ذلك التاريخ.

المادة (7): الرسوم على المكاتب الهندسية الاردنية وغير الاردنية

أ-1- تستوفي النقابة (1%) رسم أتعاب من إجمالي الأتعاب الهندسية التي تتقاضاها المكاتب الهندسية الأردنية وغير الأردنية عن ممارستها الأعمال الهندسية المختلفة.

2- على المكاتب والشركات الهندسية الأردنية وغير الأردنية أن تقوم بتصفية رسوم الأتعاب ودفع المستحق منها للنقابة عن كل عقد من عقود المشاريع الحكومية عند انتهائه وقبل تسلم التصفية النهائية كما هو مستحق لها عن ذلك وفقاً لشروط العقد وعلى الجهة صاحبة العمل والجهات ذات العلاقة التأكد من ذلك.

ب-1- تستوفي النقابة رسم ممارسة مهنة عن تدقيق مخططات ودراسات الأعمال الهندسية الاستشارية وتصديقها مقداره (40) أربعون فلساً لكل متر مربع عن المخططات الهندسية و(150) مائة وخمسون فلساً لكل متر طولي عن أعمال استطلاع الموقع وفحص التربة.

2- في غير الحالات الواردة في البند (1) من هذه الفقرة للنقابة أن تستوفي رسماً لا يتجاوز (1%) من قيمة تدقيق الدراسة مقابل تدقيق الأعمال الهندسية التي تطلب الجهات المختلفة تصديقها من النقابة.

ج- يستوفى (50%) من الرسوم الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا كانت المخططات الهندسية ودراسات الأعمال الهندسية الاستشارية مصممة من الدوائر الهندسية التابعة لأي من الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والرسمية العامة.

د- تستوفي النقابة من الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة من المكاتب الهندسية التي تقوم بأعمال التصميم أو الإشراف أو التنفيذ بأي من أوجه الاستثمار المعمول بها في المملكة.

المادة (8): حساب تطوير المهنة

أ- ينشأ في صندوق النقابة حساب خاص لتطوير المهنة تودع فيه:

1- عائدات النقابة المتحققة من رسوم التسجيل والرسوم السنوية المستوفاة من المهندس غير الأردني ومؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الأردنية.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

(15%) -2 من رسوم التسجيل والرسوم السنوية ورسوم الأتعاب ورسوم ممارسة المهنة والغرامات المستوفاة من المكاتب والشركات الهندسية الأردنية وغير الأردنية.

(15%) -3 من رسوم دعاوى النزاعات الفنية والمالية لدى هيئة المكاتب والشركات الهندسية.

ب-يخصص الصرف من الحساب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على ما يلي:

1- الدراسات المتعلقة بالقطاع الهندسي.

2- تأهيل المهندسين وتدريبهم.

3- دعم البحث العلمي في النقابة.

4- تطوير أساليب التدقيق الفني.

5- مراقبة تنفيذ الأعمال الهندسية.

المادة (9): الشعب الهندسية وأقسامها

أ-تحدد الشعب الهندسية وأقسامها المختلفة على النحو التالي- :

أولاً: شعبة الهندسة المدنية، وتشمل الأقسام التالية:

1- الهندسة المدنية.

2- الأبنية والانشاءات.

3- المياه والصرف الصحي.

4- هندسة المواد والتربة.

5- الطرق.

6- الري والسدود.

7- النقل.

ثانياً: شعبة الهندسة المعمارية، وتشمل الأقسام التالية:

1- الهندسة المعمارية.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

2- هندسة تنظيم وتخطيط المدن.

ثالثاً: شعبة الهندسة الميكانيكية، وتشمل الأقسام التالية:

1- الهندسة الميكانيكية.

2- هندسة الحرارية.

3- هندسة الآلات.

4- هندسة وسائل النقل.

5- الهندسة الصناعية.

6- هندسة المواد.

رابعاً: شعبة الهندسة الكهربائية، وتشمل الأقسام التالية:

1- الهندسة الكهربائية.

2- هندسة القوى.

3- الهندسة الالكترونية.

خامساً: شعبة هندسة المناجم والتعدين والهندسة الجيولوجية والبتترول، وتشمل الأقسام التالية:

1- هندسة المناجم والتعدين.

2- الهندسة الجيولوجية.

3- هندسة البترول.

4- هندسة المعادن.

سادساً: شعبة الهندسة الكيماوية، وتشمل الأقسام التالية:

1- الهندسة الكيماوية.

2- هندسة تكنولوجيا الصناعات الكيماوية.

3- هندسة البترول والوقود.

4- هندسة المواد.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

5-هندسة البيئة والمياه والسلامة الصناعية.

- ب-تحدد فروع الأقسام المختلفة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناءً على تنسيب مجلس الشعبة، على أن يعتمدها الوزير، ويتم تنظيم سجلات خاصة بهذه الفروع تحفظ لدى الأمين العام.
- ج-إذا كان العضو مهندساً تطبيقياً، تضاف كلمة (تطبيقي) إلى القسم أو الفرع الذي تم تسجيله فيه.

الباب الثالث

أجهزة النقابة

المادة (10): أجهزة النقابة

تتكون النقابة مما يلي- :

أ-الهيئة العامة.

ب-الهيئة المركزية.

ج-المجلس.

د-الهيئات العامة لفروع النقابة في المحافظات.

هـ-مجالس فروع المحافظات.

و-الهيئات العامة للشعب الهندسية.

ز-مجالس الشعب الهندسية.

ح-الهيئة العامة للمكاتب والشركات الهندسية.

ط-مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية.

المادة (11): الهيئة العامة

أ-تتكون الهيئة العامة للنقابة من جميع الأعضاء المسجلين في سجلاتها ممن سدوا الرسوم المستحقة عليهم قبل اليوم المعلن لاجتماع هذه الهيئة.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

ب-يعد مجلس النقابة كشفاً بأسماء المهندسين الممارسين الذين يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة بموجب أحكام هذا النظام.

ج-تتكون الهيئة العامة للشعب والفروع وهيئة المكاتب من جميع الأعضاء ممن سددوا الرسوم المستحقة عليهم قبل نهاية الدوام المقرر في النقابة لليوم الذي يسبق يوم اجتماع الهيئة العامة الفعلي.

المادة (12): موعد اجتماع الهيئة العامة

تعقد الهيئة العامة للنقابة اجتماعها العادي خلال شهر نيسان من كل سنة في الموعد والمكان اللذان يحددهما المجلس وذلك بعد اجتماع الهيئة المركزية.

المادة (13): ادارة جلسة الهيئة العامة

يرأس النقيب أو نائب النقيب اجتماعات الهيئة العامة بحضور الوزير أو من يمثله، وإذا تغيب الاثنان فيرأسها أكبر أعضاء المجلس سناً من الحاضرين، ويدير الرئيس الجلسة بموجب التعليمات الموضوعة لاجتماعات الهيئة العامة للنقابة.

المادة (14): الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة والنصاب القانوني

أ-لا يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إلا إذا حضرته الأكثرية المطلقة من أعضاء الهيئة العامة، وإذا لم يكتمل هذا العدد خلال ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد للاجتماع تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع آخر بعد أسبوع واحد، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بأي عدد من الحضور.

ب-يستمر الاجتماع قانونياً بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتجاوز عدد نصف اللذين حضروا الافتتاح بعضو واحد.

المادة (15): كيفية توجيه الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة

يوجه مجلس النقابة الدعوة لاجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع المحدد فيها مرفقاً بها جدول الأعمال كما تنشر الدعوة في صحيفتين محليتين.

المادة (16): جدول اعمال الهيئة العامة

أ-تبحث الهيئة العامة للنقابة في اجتماعها العادي الأمور التالية- :

1-مناقشة مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة والتعديلات التي توصي بها الهيئة المركزية وذلك في اجتماع غير عادي يعقد لهذه الغاية.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

2- بحث الشؤون المهنية العلمية والنقابية التي تحال إليها من المجلس أو توصي بها الهيئة المركزية.

3- انتخاب النقيب ونائب النقيب وأعضاء مجلس النقابة.

ب- يتم انتخاب مجالس الفروع والشعب والأعضاء المكملين في الهيئة المركزية من قبل هيئاتها العامة في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة في السنة التي يتوجب إجراء الانتخابات فيها، كما تجري انتخابات المجلس في الموعد الذي يحدده في نهاية الدورة الانتخابية.

المادة (17): جدول حضور اجتماع الهيئة العامة

ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء الأعضاء الحاضرين بموجب تسلسل رقمي يوقع عليه من قبل كل من حضر الجلسة.

المادة (18): محاضر اجتماعات الهيئة العامة

أ- يشرف الأمين العام على تسجيل محاضر اجتماعات الهيئة العامة في سجل خاص بعد اعتمادها، ويوقع النقيب والأمين العام على هذه المحاضر.

ب- يعمم الأمين العام قرارات الهيئة العامة وتوجيهاتها على الأعضاء خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء عقد الاجتماع.

المادة (19): الهيئة المركزية

أ- تتكون الهيئة المركزية ممن يلي من الأعضاء الذين سددوا الرسوم السنوية لسنة الاجتماع وما قبلها من السنوات قبل اليوم المعلن لاجتماعها- :

1- مجلس النقابة.

2- مجالس الشعب الهندسية.

3- مجالس فروع المحافظات، ورئيس أي لجنة منتخبة يشكلها المجلس وعضو آخر تختاره اللجنة من بين أعضائها.

4- مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية.

5- خمسة أعضاء مكملين على الأقل لكل شعبة من الشعب الهندسية، ولهيئة المكاتب، وعلى أن لا يتجاوز عددهم في أي منهما (20) عضواً، وبنسبة عضو واحد لكل (500) عضو للشعبة الواحدة



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

وبنسبة عضو واحد لكل (50) مكتباً، علاوة على الأعضاء المبيينين في البندين (2) و (4) من هذه الفقرة.

6- خمسة أعضاء مكملين على الأقل عن كل محافظة يتم انتخابهم من قبل الهيئات العامة للمحافظات، وعلى أن لا يزيد العدد على (20) عضواً وبنسبة عضو واحد لكل (500) عضو، علاوة على الأعضاء المبيينين في البند (3) من هذه الفقرة.

7- النقباء السابقون.

ب-1- يتم انتخاب الأعضاء المكملين المنصوص عليهم في البند (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة في التاريخ ذاته ووفقاً للشروط والاجراءات التي يتم فيها انتخاب أعضاء مجالس الشعب وأعضاء هيئة المكاتب وعلى ورقة منفصلة، ولا يسمح بالترشيح إلا لمركز واحد لعضوية شعبة أو عضوية مكاملة في الشعب أو عضوية الهيئة أو عضوية مكاملة في الهيئة.

2- يتم انتخاب الأعضاء المكملين، المنصوص عليهم في البند (6) من الفقرة (أ) من هذه المادة، في التاريخ والمكان المحددين ووفقاً للشروط والاجراءات التي يتم فيها انتخاب أعضاء الفروع للمحافظات وعلى ورقة منفصلة، ولا يسمح بالترشيح إلا لمركز واحد لعضوية الفرع أو لعضوية مكاملة من الهيئة العامة للمحافظة.

ج- يتم عقد اجتماعات الهيئات العامة لكل من الفروع والشعب والنقابة وكذلك للهيئة المركزية في الموعد الذي يقرره المجلس وعلى النحو التالي:-

– للفروع خلال النصف الأول من شهر شباط.

– للشعب خلال النصف الثاني من شهر شباط.

– للهيئة المركزية خلال النصف الأول من شهر نيسان.

– للهيئة العامة خلال النصف الثاني من شهر نيسان.

المادة (20): جدول اعمال الهيئة المركزية

يتولى الأمين العام تنظيم جدول أعمال اجتماعات الهيئة المركزية والإشراف على تدوين محاضرها، على أن يتم توقيع هذه المحاضر من النقيب أو نائبه والأمين العام، وتعميم القرارات المتخذة في هذه الاجتماعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عقدها على أعضائها بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

المادة (21): مجلس النقابة

يتألف مجلس النقابة من- :

أ-النقيب.

ب-نائب النقيب، ويقوم مقام النقيب عند غيابه.

ج-رئيس هيئة المكاتب والشركات الهندسية.

د-1- عدد من الأعضاء يمثلون الشعب المختلفة، وينتخبون من بين الفائزين في مجالس الشعب الذين يرشحون أنفسهم لعضوية المجلس بحيث تمثل كل شعبة يقل عدد المسجلين فيها عن عشرين ألفاً بعضو واحد في المجلس وتمثل الشعبة التي يبلغ عدد الأعضاء المسجلين فيها عشرين ألفاً أو يزيد بعضوين اثنين.

2- يعتبر العضو مسجلاً في الشعبة لإعداد كشف المسجلين ما لم تكن عضويته قد علقت أو أسقطت مؤقتاً عند فتح الترشح لانتخابات مجلس النقابة.

المادة (22): الترشح لانتخابات مجلس النقابة

يحق لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (34) من القانون أن يرشح نفسه لأي من مناصبي النقيب أو نائب النقيب، ولا يشترط أن يكون من الناجحين في مجالس الشعب.

المادة (23): من يحق له الترشح

يحق لكل عضو من أعضاء مجالس الشعب ممن مضى على مزاولته للمهنة سبع سنوات على الأقل ترشيح نفسه لعضوية مجلس النقابة عن شعبته.

المادة (24): اجراءات الترشح

أ-يقرر المجلس فتح باب الترشح قبل الموعد المحدد لانعقاد الهيئة العامة بأسبوعين ويقفل قبل ذلك الموعد بأسبوع واحد، ويحدد المجلس بقراره اليوم والساعة لهذه الاجراءات، ولا يعاد فتح باب الترشح بسبب تأجيل الهيئة العامة أو الانتخابات لأي سبب من الأسباب.

ب-تنشر أسماء المرشحين على لوحة الإعلانات في مقر النقابة حال إقفال باب الترشح.

ج-عند اجتماع الهيئة العامة الذي يسبق الانتخابات يدعو رئيس الجلسة الهيئة العامة إلى تسمية لجنة أو أكثر للإشراف على الانتخابات التي تتم في مقر النقابة أو الفروع التي يحددها المجلس، وتتكون كل منها من خمسة من الأعضاء الحاضرين الذين لم يجر ترشيحهم، تتولى القيام بجميع إجراءات

الانتخابات بما في ذلك فرز الأصوات وتدوين الوقائع، وذلك بحضور الوزير أو من يمثله، كما تسمي الهيئة العامة رئيساً لكل لجنة من هذه اللجان.

المادة (25): الاقتراع والفرز

أ-تسلم بطاقات الاقتراع للعضو الذي يحق له الانتخاب بموجب الجداول الخاصة، وتقوم لجنة الاشراف على الانتخابات بالتحقق من شخصية الناخب بواسطة وثائق إثبات الشخصية أو بطاقة العضوية التي تصدرها النقابة.

ب-يجري الاقتراع بصورة سرية على بطاقات ممهورة بخاتم النقابة وموقعة من الوزير أو من يمثله، وتوقع عند تسليمها للعضو من قبل رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات، ويجب أن تعبأ البطاقة من قبل المنتخب وفقاً للبيانات الواردة فيها، وكل بطاقة لا تتوفر فيها هذه الشروط تعتبر باطلة.

ج-يجري إيداع البطاقة بعد تعبئتها من قبل الناخب شخصياً في الصندوق المعد لذلك أمام اللجنة المشرفة، وتعتبر البطاقة التي توضع في الصندوق غير المخصص لها باطلة.

د-في حالة ورود بطاقة بعدد من الأسماء أكثر من المطلوب انتخابه لأي من المراكز المبينة في المادة (21) من هذا النظام والتي يجري الاقتراع عليها، فتعتبر الأسماء للعدد المطلوب لكل مركز بحسب التسلسل الوارد في البطاقة وتهمل الأسماء الزائدة.

هـ-في حالة تساوي الأصوات بين المرشحين يتم اختيار الفائز منهم بالقرعة التي تجريها أحد لجان الأشراف.

و-في حالة فرز أصوات المقترعين بواسطة الحاسوب، يتم الفرز يدوياً لبطاقات الاقتراع التي يرفضها الحاسوب، وتؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الأصوات.

المادة (26): مدة الدورة العادية للمجلس

مدة الدورة العادية لمجلس النقابة ثلاث سنوات تبدأ من شهر أيار من السنة التي جرت فيها الانتخابات، وفي حالة إجراء الانتخابات في غير المواعيد المحددة في القانون والأنظمة الصادرة بموجبه أو في حالة إلغائها بموجب أحكام القانون يستمر المجلس القديم في مزاولة أعماله حتى يتسلم المجلس الجديد مهامه، وذلك فور إعلان نتائج الانتخابات.

المادة (27): تنفيذ قرارات الهيئة العامة



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

على المجلس تنفيذ قرارات الهيئة العامة والهيئة المركزية وفقاً لصلاحيه كل منهما.

المادة (28): جدول أعمال اجتماعات المجلس والنصاب القانوني

يعد الأمين العام مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس ويعرضه على المجلس لإقراره أو تعديله، وعندئذ لا تحصل مناقشة في مسألة لم تكن واردة في جدول الأعمال إلا إذا وافق المجلس على ذلك، ولا يعتبر الاجتماع قانونياً إلا إذا حضرته الأكثرية المطلقة من أعضاء المجلس بمن فيهم النقيب أو نائب النقيب أو كلاهما.

المادة (29): الغياب عن جلسات المجلس

إذا طرأ ما يمنع العضو من الحضور إلى جلسة المجلس وجب عليه أن يخطر الأمين العام قبل الجلسة وإلا اعتبر غائباً بغير عذر، وعلى المجلس أن يقرر قبول الاعتذار أو عدم قبوله.

المادة (30): توقيع المراسلات الصادرة

توقع المراسلات الصادرة عن النقابة من النقيب، وله حق تفويض نائبه أو الأمين العام أو أي من موظفي النقابة بالتوقيع نيابةً عنه على بعض المراسلات باستثناء المالية منها على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (31): محاضر جلسات المجلس والية التصويت على القرارات

أيسجل الأمين العام محاضر الجلسات بعد إقرارها في سجل يخصص لهذا الغرض، ويوقع على هذه المحاضر جميع أعضاء المجلس الحاضرين.

ب-تصدر قرارات المجلس بإجماع أو بأغلبية أصوات الحاضرين، وللعضو المعارض تسجيل أسباب اعتراضه في المحضر.

المادة (32): سجل الحضور

يعد الأمين العام سجلاً خاصاً يوقعه الأعضاء في كل جلسة، وذلك لإحصاء عدد الجلسات المنعقدة وتواريخ انعقادها وبيان غياب الأعضاء وحضورهم لهذه الجلسات.

المادة (33): تعيين الموظفين

يعين مجلس النقابة العدد اللازم من الموظفين للقيام بالأعمال الإدارية والمالية بناءً على تنسيب من الأمين العام، ويشرف الأمين العام على أعمال هؤلاء الموظفين وذلك حسب التعليمات الإدارية التي يصدرها المجلس.

المادة (34): الاطلاع على الاوراق المطلوبة

لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في الاطلاع على الأوراق التي يطلبها من الأمين العام.

المادة (35): الاشراف على الشؤون الادارية

يشرف الأمين العام على شؤون النقابة الادارية وفقاً للتعليمات والقرارات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (36): سجلات ضمان سير العمل

لضمان سير الأعمال وضبطها ينظم الأمين العام السجلات التالية- :

أ-السجلات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام.

ب-سجل وقائع جلسات اجتماع المجلس، وتدون فيه القرارات التي يتخذها المجلس، ويعطي لكل قرار رقم متسلسل ويدون إلى جانبه تاريخ الجلسة التي اتخذ بها.

ج-سجل وقائع جلسات اجتماع المجلس بصفته مجلساً تأديبياً، وتدون فيه وقائع الجلسات والأحكام المتخذة، ويكون فيه حقل خاص لنتيجة الأحكام وخلاصة حكم المحكمة إذا وجد.

د-سجل الرسائل الواردة يذكر فيه المصدر وخلاصة ما اتخذ بشأنها وتعطى كل رسالة رقماً متسلسلاً.

هـ-سجل الشكاوى المقدمة من أعضاء النقابة أو عليهم، مع ذكر اسم المدعي والمدعي عليه وخلاصة الشكوى.

و-سجل الرسائل الصادرة، يذكر فيه رقم الرسالة واسم المرسل إليه، وخلاصة الرسالة، مع بيان فيما إذا أدت إلى جواب أو نتيجة ما.

ز-سجل لضبط وقائع جلسات الهيئة العامة والهيئة المركزية تدون فيه خلاصة المناقشات التي تدور في اجتماعات الهيئة العامة العادية أو الاستثنائية مع القرارات المتخذة.

المادة (37): الرسائل الصادرة عن النقابة

أ-تنظم الرسائل الصادرة عن النقابة على ثلاث نسخ على الأقل، وتحفظ نسخة منها في مصنف الرسائل العادية بحسب ترتيبها، وتحفظ أخرى في ملف عام، وتعطى كل رسالة رقماً متسلسلاً يبدأ من أول كل سنة، وإذا كانت الرسائل تتعلق بأحد الأعضاء فتحفظ نسخة منها في الملف الخاص به في النقابة.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

ب-تختم الرسائل الواردة بخاتم النقابة مع التاريخ والرقم المعطى لها، وتحفظ في مصنف خاص بعد عرضها على المجلس وانتهاء المداولات واتخاذ الاجراءات التي قررها المجلس بشأنها.

المادة (38): الملفات الخاصة بالأعضاء

ينظم الأمين العام لكل عضو من الأعضاء ملفاً خاصاً به تحفظ فيه المستندات العائدة لتسجيله وجميع المعاملات ونسخ الرسائل أو القرارات المتعلقة به.

المادة (39): واجبات امين الصندوق

يشرف أمين الصندوق على الأمور المالية للنقابة وعلى أي صندوق فيها، وذلك وفقاً لأحكام قانون النقابة والباب الخامس من هذا النظام.

المادة (40): الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لمجلس الفرع

يوجه مجلس فرع المحافظة الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لمجلس فرع المحافظة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع المحدد في الدعوة المرفقة بجدول الأعمال، وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.

المادة (41): محضر اجتماع الهيئة العامة لمجلس الفرع

ينظم مجلس فرع المحافظة محضر اجتماع الهيئة العامة لفرع المحافظة، ويسجل فيه أسماء الأعضاء الحاضرين بموجب تسلسل رقمي.

المادة (42): نصاب اجتماع الهيئة العامة لمجلس الفرع

أ-يعتبر اجتماع الهيئة العامة لمجلس فرع المحافظة قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب خلال ثلاثين دقيقة من الموعد المحدد للاجتماع يعقد اجتماع آخر للهيئة العامة لفرع المحافظة بعد أسبوع ويكون قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

ب-بعد بدء اجتماع الهيئة العامة للفرع يبقى اجتماعها قانونياً باستمرار حضور ما يزيد على نصف أعضائه الذين حضروا الاجتماع عند بدئه.

ج-يرأس اجتماعات الهيئة العامة لكل فرع رئيس مجلس فرع المحافظة أو نائبه، وإذا تغيب الاثنان يرأس الاجتماع أكبر أعضاء مجلس فرع المحافظة سناً من الحاضرين.

المادة (43): اعلان محضر الاجتماع

يعلن مجلس فرع المحافظة في مقره لاطلاع أعضائه محضر الاجتماع خلال أسبوعين من تاريخ عقده.

المادة (44): فتح باب الترشيح لانتخابات مجالس الفروع

يقرر المجلس فتح باب الترشيح لانتخابات مجالس فروع المحافظات لمدة أسبوع قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بأسبوعين، ولا يجوز إعادة فتح باب الترشيح بسبب تأجيل موعد اجتماع الهيئة العامة لمجلس فرع المحافظة.

المادة (45): لجنة الاشراف على اجراء انتخابات الفروع

تختار الهيئة العامة لمجلس فرع المحافظة في اجتماعها العادي الذي يسبق الانتخابات لجنة أو أكثر تتكون من خمسة أعضاء من الذين لم يتم ترشيحهم لعضوية مجلس فرع المحافظة أو الأعضاء المكملين بالإضافة إلى مندوب عن النقابة يختاره المجلس للإشراف على إجراء الانتخابات بما في ذلك فرز الأصوات.

المادة (46): انتخابات مجالس الفروع

أ-يتم انتخاب مجلس فرع المحافظة والأعضاء المكملين للهيئة المركزية في اليوم المحدد وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (21) من هذا النظام من السنة التي يتم فيها إجراء الانتخابات بحضور ممثل عن المجلس، وتفتح صناديق الاقتراع في الساعة التاسعة من صباح ذلك اليوم وتغلق في الساعة السادسة من اليوم نفسه مهما بلغ عدد المقترعين.

ب-يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بالإجراءات الانتخابية لمجلس الفرع والأعضاء المكملين في المحافظة.

المادة (47): صلاحيات مجلس الفرع

أ-يلتزم مجلس فرع المحافظة بالأصول الإدارية والمالية المتبعة في المجلس وفي جميع الأمور المتعلقة بتنظيم وعقد اجتماعاته.

ب-يتم انتخاب رئيس أي لجنة وأعضاء أي منها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ج-يتولى مجلس فرع المحافظة الصلاحيات التالية - :



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

1-التنسيب للمجلس بتحديد اللجان اللازمة في فروع المحافظة والإشراف على انتخاب أعضاء هذه اللجان.

2-تشكيل لجان الأنشطة المختلفة للفرع والإشراف عليها بما في ذلك شؤون الإنفاق فيها.

3-تشكيل لجان فروع للتجمعات الهندسية في المحافظات على أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة العامة للفرع عن (300) مهندس لكل تجمع، ويستثنى من ذلك لجان الفروع القائمة قبل صدور هذا النظام.

المادة (48): النشرة الدورية لنشاطات واعمال النقابة

يصدر المجلس نشره كل ثلاثة أشهر تتضمن نشاط النقابة وأعمالها.

المادة (49): اللجان الفرعية

أيعين المجلس اللجان الفرعية التالية ويحدد عدد أعضائها ومهامها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية:

1-لجنة المجلة.

2-لجنة المكتبة.

3-لجان النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية.

4-لجنة صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي.

5-لجنة تقييم ومعادلة الشهادات.

6-اللجنة القانونية.

7-اللجنة المالية.

8-أية لجان أخرى تدعو الحاجة إلى تشكيلها.

ب-تقوم اللجان الفرعية بتنشيط النواحي العلمية والمهنية والاجتماعية والثقافية والرياضية بين الأعضاء وبدراسة المواضيع التي يكلفها بها المجلس وتقديم التوصيات بشأنها له ويعين المجلس رئيساً لكل لجنة من الأعضاء.

المادة (50): اعلان وتبليغ قرارات المجلس

تعلن قرارات المجلس المتعلقة بشؤون النقابة في مقر النقابة وفي نشرتها الدورية كما تعلن في الصحف اليومية إذا ما قرر المجلس ذلك، أما الأحكام التي يصدرها المجلس بصفته مجلساً تأديبياً



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

فيقوم الأمين العام بتبليغها لذوي العلاقة في وزارة الأشغال العامة وسائر المصالح الهندسية، وذلك خلال أسبوع من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية.

المادة (51): الهيئة العامة للشعب

يرأس اجتماعات الهيئة العامة لكل شعبة ممثلها في مجلس النقابة، وإذا تغيب فيرأسها نائب رئيس الشعبة، وإذا تغيب الاثنان فيرأسها أكبر أعضاء مجلس الشعبة سناً من الحاضرين، ويدير الرئيس الجلسة بموجب التعليمات الخاصة بذلك، وتطرح جميع الاقتراحات للتصويت بعد مناقشتها، وتعلن القرارات في نهاية الجلسة.

المادة (52): اجتماع الهيئة العامة للشعبة

يرسل مجلس الشعبة الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للشعبة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع المحدد في الدعوة مرفقة بجدول الأعمال، كما تنشر الدعوة في صحيفتين محليتين.

المادة (53): جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة للشعبة

يشتمل جدول أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة للشعبة على:-

أ-مناقشة تقرير الشعبة عن السنة المنتهية.

ب-وضع السياسة العامة لمجلس الشعبة للسنة القادمة.

ج-مناقشة شؤون فروع وأقسام الشعبة وأي اقتراحات تخص الشعبة.

د-النظر في أي مواضيع يطلب مجلس النقابة إدراجها على جدول الأعمال.

هـ-انتخاب مجلس الشعبة والأعضاء المكملين للشعبة في الهيئة المركزية.

المادة (54): جدول حضور الهيئة العامة للشعبة

ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة للشعبة تسجل فيه أسماء الأعضاء الحاضرين بموجب تسلسل رقمي يوقع عليه من قبل كل من حضر الجلسة.

المادة (55): نصاب اجتماع الهيئة العامة للشعبة

أ يكون اجتماع الهيئة العامة للشعبة قانونياً إذا حضرته الأكثرية المطلقة من أعضائها المسجلين في سجل الممارسين والمسددين للرسوم، وإذا لم يكتمل هذا العدد خلال ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

للاجتماع تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع آخر بعد أسبوع واحد، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بأي عدد من الحضور.

ب-يستمر الاجتماع قانونياً بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتجاوز عدد نصف الذين حضروا عند الافتتاح بعضو واحد.

المادة (56): محضر اجتماع الهيئة العامة للشعبة

يعمم أمين سر الشعبة على أعضاء هيئتها العامة محضر الاجتماع خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء عقده.

المادة (57): فتح باب الترشيح واجراء الانتخابات

يقرر المجلس فتح باب الترشيح قبل الموعد المحدد بأسبوعين ويقفل قبل ذلك الموعد بأسبوع واحد، ويحدد المجلس بقراره اليوم والساعة لإتمام اجراءات الانتخاب ولا يعاد فتح باب الترشيح بسبب تأجيل موعد اجتماع الهيئة العامة.

المادة (58): لجنة الاشراف على الانتخابات

تسمي الهيئة العامة للشعبة في اجتماعها العادي الذي يسبق الانتخابات لجنة للإشراف على الانتخابات تتألف من خمسة من الأعضاء الحاضرين الذين لم يجر ترشيحهم للاشتراك مع ممثل المجلس للقيام بجميع اجراءات الانتخاب بما فيه فرز الأصوات وتدوين وقائعها.

المادة (59): الاقتراع على مجلس الشعبة

أ-يجري انتخاب مجلس الشعبة والأعضاء المكملين في الهيئة المركزية في الموعد المحدد ووفقاً لأحكام المادة (19) من هذا النظام في السنة التي يجب اجراء الانتخابات فيها وذلك بحضور ممثل عن المجلس، وتفتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة التاسعة من صباح ذلك اليوم وتغلق في تمام الساعة السادسة من نفس اليوم مهما بلغ عدد المقترعين.

ب-يجري انتخاب مجلس الشعبة والأعضاء المكملين من هيئتها العامة بالاقتراع السري على بطاقات خاصة ممهورة بخاتم النقابة وتوقيع ممثل المجلس، وكل بطاقة لا تتوفر فيها هذه الشروط تعتبر باطلة.

المادة (60): بطاقة الاقتراع

تسلم بطاقات الاقتراع إلى العضو الذي يحق له الانتخاب باليد من قبل ممثل المجلس، ويجري إيداع البطاقات بعد تعبئتها من قبل الناخبين في الصندوق المعد لذلك شخصياً أمام اللجنة المشرفة.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

المادة (61): اعتماد الاقتراع

في حالة ورود بطاقة بعدد من الأسماء أكثر من المطلوب انتخابه لعضوية مجلس الشعبة تعتمد الأسماء للعدد المطلوب بحسب التسلسل الوارد في البطاقة وتهمل الأسماء الزائدة.

المادة (62): الفرز والاعلان عن نتيجة الاقتراع

يجري فرز أصوات المقترعين فور إتمام عملية الاقتراع وذلك في مركز النقابة في عمان بحضور ممثل المجلس ولجنة الاشراف على الانتخابات، وتبلغ نتيجة الانتخابات إلى المجلس من قبل ممثل المجلس خلال أسبوع من تاريخ الانتخاب.

المادة (63): الاصول المتبعة بالمجلس

تلتزم مجالس الشعب بالاصول المتبعة في المجلس في جميع الأمور المتعلقة بالاجتماعات وتنظيمها وإدارتها، ويتم ذلك بإشراف أمين سر الشعبة.

الباب الرابع

قواعد وآداب ممارسة المهنة

المادة (64): قواعد وآداب ممارسة المهنة

يلتزم العضو والمكتب الهندسي بقواعد وآداب ممارسة المهنة ويترتب عليه في سياق قيامه بعمله أن يقيم علاقاته مع زملائه والمواطنين ومع صاحب العمل سواء كان يمثل إدارة خاصة أو عامة أو مالكا لمشروع أو كان من المتعهدين على أسس من الثقة والتعاون والقواعد والآداب المتعارف عليها وبخاصة ما يلي:

أقواعد عامة:

1- المساعدة في كل ما من شأنه زيادة فاعلية المهنة، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات مع الأعضاء والهيئات والمؤسسات العلمية والأكاديمية.

2- مزاوله المهنة بصورة تؤدي إلى رفع شأنها وأن يتصرف كمستشار مخلص مستهدفاً مصلحة العمل والصالح العام.

3- عدم القيام بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة وممارستها في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها، والامتناع عن القيام بأي عمل لا يقتنع بصحته من الناحية الفنية، أو تبين له أن تنفيذه يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

- 4- الاعلان عن نشاطه الهندسي والمهني في الحدود المتعارف عليها وتجنب التمجيد الشخصي أو الدعاية والاعلان بشكل يضر بهيبة المهنة، وأن لا يتعدى في ذلك إلى الاساءة إلى الغير.
- 5- عدم ممارسة المهنة بصورة حرة إذا كان موظفاً أو مستخدماً في أجهزة الحكومة أو المؤسسات الرسمية أو شبه الرسمية أو البلديات ما لم تسمح له بذلك القوانين والأنظمة المعمول بها.
- 6- أن يتحمل المسؤولية في ممارسة المهنة فيكون مستقلاً في اتخاذ قراراته الهندسية لا يلتزم إلا بالاعتبارات العلمية والفنية، وعليه الاستفادة من جميع الخبرات الاختصاصية المتوفرة لما في ذلك من رفع لمستوى المهنة.
- 7- أن يكون مشاوراً فنياً وحكماً بين صاحب العمل والمتعهد عندما يقوم بدور المشرف وأن تكون قراراته عادلة غير متحيزة لأي طرف في المشروع.
- 8- أن يهتم بالنشاطات والمجالات العامة في المجتمع ويبرز دور مهنته في تشجيع وتنفيذ المشاريع المجدية التي تعمل على ازدهار وانتعاش بلده.
- 9- أن لا يكون له أي ارتباط أو علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال التعهدات عندما يمارس المهنة في الأعمال الاستشارية أو التصميم أو الاشراف أو التدقيق.
- 10- أن لا يتولى الاتجار بالمواد التي لها علاقة بمهنته عندما يمارسها في الأعمال الاستشارية أو الدراسات أو التصميم أو التدقيق أو الاشراف، وأن يمتنع كذلك عن توريد أي من المواد الخاصة بالمشروع.
- 11- عدم الجمع بين أي عمل استشاري هندسي وبين الإدارة المباشرة للمصانع أو التفرغ للعمل بها، وذلك باستثناء المساهمة في المشاريع الصناعية والمشاركة في مجالس إدارتها.
 - ب- علاقة العضو مع صاحب العمل أو المتعهد:
 - 1- أن يقتصر عمله على النواحي المهنية، وأن لا يفشي أي معلومات اطلع عليها تتعلق بالمشروع أو ماله إلا بموافقة الأخير بما لا يلحق الضرر بأي منهما، وأن يعيد إليه الوثائق أو المستندات التي سلمت إليه في سياق قيامه بعمله إلى صاحبها.
 - 2- إذا ظهرت أي أخطاء أو صعوبات في مجال ممارسته المهنة فعليه أن لا يعمل على إخفائها بل اطلاع ذوي العلاقة عليها، وتقديم كل ما يمكنه تقديمه من مشورة فنية لإصلاحها أو التغلب عليها.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

3- أن ينظم عقود مع أصحاب العمل أو المتعهدين بوضوح، بحيث يتبين فيها الالتزامات والواجبات والمسؤوليات المناطة بكل من الأطراف في تلك العقود، وبصورة لا يشوبها أي لبس أو غموض حفاظاً على مصالحهم.

4- إفساح المجال أمام جميع المتعهدين المتقدمين على قدم المساواة للحصول على جميع المعلومات التي تمكنهم من تقديم عروضهم.

5- الامتناع عن دعوة المتعهدين والتحقيق معهم أو سؤالهم في محاولة لمعرفة الكلفة في عروضهم، ويحظر عليه استعمال أي عرض منها كوسيلة للحصول على عروض أقل قيمة إلا إذا كان ذلك معروفاً مسبقاً لدى أصحاب العروض الأخرى.

ج- العلاقة بين الأعضاء:

1- منح الأولوية في الأعمال الهندسية لذوي الكفاية من زملائه الأعضاء ولسائر الكفاءات وبخاصة المحلية منها.

2- العمل على توفير فرص أفضل للأعضاء الذين يعملون معه ومساعدتهم على التقدم المهني باستمرار.

3- التزام قواعد اللياقة في معاملة زملائه الأعضاء والأحجام عن انتقاد أعمالهم بصورة تلحق الضرر بسمعة أي منهم غير أن له الحق في ممارسة النقد البناء ضمن هيئات المهندسين والنشرات العلمية الخاصة بهم بما يخدم المصلحة العامة للمهنة والمجتمع.

4- أخذ موافقة المجلس المسبقة إذا استدعت الضرورة على إبداء الرأي في عمل فني أو هندسي قام به عضو آخر أو تعلق به سواءً كان ذلك بصورة علنية أو لدى أي جهة من الجهات أو نشر في أي وسيلة من وسائل الاعلام.

5- عدم السعي للحلول محل عضو آخر في أي مشروع أو أي عمل من أعمال المهنة كما يحظر عليه قبول عمل كان يقوم به عضو آخر وذلك قبل تصفية حقوق ذلك العضو أو موافقة المجلس.

6- الامتناع عن دفع عمولات غير مشروعة للحصول على أي عمل من أعمال المهنة.

7- الامتناع عن تعديل أي عمل هندسي قام بدراسته ووضعته عضو آخر دون الاطلاع على معطيات وفرضيات التصميم، وعلم ذلك العضو وتزويده بنسخة من التعديل الذي أجراه على ذلك العمل، شريطة أن يكون التعديل مما تقتضيه سلامة العمل والمتطلبات الفنية فيه.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

8- إبراز كفاءة الأعضاء الآخرين ومقدرتهم الفنية في العمل إذا كانوا من المشتركين معه في العمل، وعدم الادعاء بأي انجاز حققه أي منهم.

9- الامتناع عن التوقيع على أي عمل هندسي قام به عضو آخر سواءً كان بالاتفاق بينهما أو بدونه.

الباب الخامس

الأحكام المالية

المادة (65): الأحكام المالية

1- لمجلس النقابة حق التصرف بأموالها وفقاً لأحكام القانون وضمن الاعتمادات المرصودة في ميزانية النقابة، ويحق له النقل من بند إلى آخر ضمن تلك الاعتمادات، وإذا طرأ ما يدعو المجلس إلى تجاوز هذه الاعتمادات فعليه إعلام الهيئة العامة المركزية بها في أول اجتماع عادي تعقده.

2- مع مراعاة أحكام القانون والتعليمات المالية الصادرة عن المجلس، يتولى مجلس فرع المحافظة الحفاظ على أموال الفرع والإشراف على تحصيلها وحفظها في حسابات خاصة باسم النقابة، وإقرار صرف النفقات اللازمة لإدارة الفرع ضمن حدود المخصصات المدرجة في موازنة الفرع المعتمدة من قبل الهيئة المركزية.

ب- لا يجوز صرف أي مبلغ يتجاوز (300) دينار إلا بقرار يصدر عن المجلس أو بناءً على تفويض منه، أما فيما يتعلق بالفروع فلا يجوز صرف أي مبلغ إلا بقرار من مجلس الفرع.

ج- تدون قرارات المجلس ومجالس الفروع المتعلقة بالمصروفات في سجلات خاصة بموجب تعليمات الإدارة المالية التي يضعها المجلس.

د- يضع المجلس التعليمات المتعلقة بالشؤون المالية للنقابة بما في ذلك أسس وضع الحسابات والسجلات المحاسبية المتبعة والنماذج المحاسبية وميزان المراجعة والتقارير والبيانات المالية والموازنة التقديرية وأسلوب التدقيق الداخلي وملاحق خاصة تبين النماذج المعتمدة في هذه الاجراءات.

المادة (66): مهام امين الصندوق

يشرف أمين الصندوق على شؤون النقابة المالية وفروعها وتنفيذ موازاناتها وقيود حساباتها بموجب التعليمات المتعلقة بالشؤون المالية التي يضعها المجلس.

المادة (67): التوقيع على اوراق الصرف المالية



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

أ-يوقع النقيب أو نائب النقيب بالإضافة إلى أمين الصندوق أو نائبه مجتمعين على أوراق الصرف والأوراق المالية، وللمجلس أن يصدر قراراً يعين فيه من بين أعضائه من يقوم بالتوقيع على هذه المستندات المالية إذا تعذر توقيعها من قبل النقيب أو نائب النقيب وأمين الصندوق أو من قبل أي منهم.

ب-يوقع رئيس الفرع أو نائبه بالإضافة إلى أمين صندوق الفرع مجتمعين على أوراق الصرف والأوراق المالية الخاصة بالفرع مهما كانت قيمة المبلغ.

المادة (68): مشروع الموازنة السنوية

- يجب أن يتضمن مشروع الموازنة السنوية الذي يقدمه المجلس للهيئة المركزية للتصديق عليه الإيرادات والنفقات المقدرة لسنة تالية كما يجب أن يتضمن الإيرادات المتحققة والنفقات المصروفة فعلاً خلال السنة السابقة.
- يجب أن يتضمن مشروع الموازنة السنوية الذي يقدمه مجلس الفرع للهيئة العامة للفرع للتصديق عليه الإيرادات والنفقات المقدرة لسنة تالية، كما يجب أن يتضمن الإيرادات المتحققة والنفقات المصروفة فعلاً خلال السنة السابقة.

المادة (69): تحصيل إيرادات النقابة

أ-تقوم الإدارة المالية في النقابة بإشراف أمين الصندوق بتحصيل إيرادات النقابة لقاء وصول مقبوضات بأرقام متسلسلة.

ب-يقوم أمين الصندوق في مجالس الفروع بتحصيل إيرادات الفرع لقاء وصول مقبوضات بأرقام متسلسلة.

ج-يصدر مجلس النقابة التعليمات المتعلقة بتحصيل إيرادات النقابة بما في ذلك تحصيل ريع الطوابع والغرامات المتحققة وفقاً لأحكام القانون.

المادة (70): سجلات واردة النقابة

تسجل الواردات المقبوضة لحساب النقابة أو حساب مجالس الفروع في سجلات خاصة تحدد بموجب التعليمات المالية. :

أ-سجل يومية الواردات – تسجل فيه الوصولات مع أرقامها وتواريخها.

ب-سجل مفردات الواردات، يفتح فيه حساب خاص لكل مادة من مواد الواردات المحددة في الموازنة وتسجل فيه الوصولات بحسب نوعها في حسابها الخاص.

ج-سجلات الأعضاء.

د-سجل مكاتب المهندسين ومهندسي الرأي الأردنيين.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

- ه-سجل المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية الأردنية.
- و-سجل المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية غير الأردنية.
- ز-سجل المؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الأردنية.
- ح-سجلاً خاصاً بإيرادات ومصروفات وموجودات الفروع والمراكز.
- ط-سجلاً خاصاً بملكيات النقابة ومصروفاتها ومساهماتها في المجمعات المهنية.

المادة (71): صرف النفقات

تصرف النفقات بموجب أوامر صرف على الأنموذج المقرر لهذه الغاية وفقاً للتعليمات المتعلقة بالشؤون المالية.

المادة (72): جدول الوازم والمواد المستهلكة

في نهاية كل سنة مالية ينظم مكتب النقابة بإشراف أمين الصندوق جدولاً بالوازم والمواد المستهلكة وجدولاً آخر بالمفردات والوازم الثابتة التي تلفت بسبب الاستعمال أو أخرجت من حيازة النقابة لأي سبب كان، ويعرضها على المجلس للتصديق، وبعد ذلك تدون هذه الوازم في صحيفة الخراجات في حساباتها الخاصة.

المادة (73): سجلات اوامر الصرف

تسجل أوامر الصرف في السجلات المحددة في التعليمات المتعلقة بالشؤون المالية- :

أ-سجل خاص بأعضاء النقابة تخصص فيه لكل عضو صفحة خاصة تدون فيها سنوياً الرسوم المستوفاة منه والنفقات المدفوعة إليه بصفة إعانة أو تعويض أو راتب وسوى ذلك من المعلومات المالية المتعلقة به.

ب-سجل مكاتب المهندسين ومهندسي الرأي والمكاتب والشركات الاستشارية الأردنية يخصص فيه لكل مكتب مهندس أو مكتب هندسي أو شركة هندسية صفحة خاصة تدون فيها جميع الرسوم التي تدفعها لصندوق النقابة بما في ذلك رسوم الأتعاب.

ج-سجل المكاتب الهندسية والشركات الهندسية غير الأردنية يخصص فيه لكل مكتب هندسي أو شركة هندسية صفحة خاصة تدون فيها جميع الرسوم التي تدفعها لصندوق النقابة بما في ذلك رسوم الأتعاب.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

د-سجل مؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الأردنية يخصص فيه لكل مؤسسة أو شركة صفحة خاصة تدون فيها جميع الرسوم التي تدفعها لصندوق النقابة.

المادة (74): تقرير مراقب الحسابات

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات بعد انتهاء الدورة المالية نتيجة تدقيق القيود والسجلات التالية- :

أ-مطابقة موجود الصندوق مع الرصيد بين مجموع سجل يومية الوارد ومجموع يومية النفقات.

ب-مطابقة مجموع سجل يومية الواردات مع مجموع الحسابات في سجل مفردات الواردات.

ج-مطابقة مجموع سجل يومية النفقات مع مجموع الحسابات في سجل المفردات.

د-التحقق من أن الواردات المحصلة والنفقات المصروفة قد جرت وفقاً لأحكام قانون النقابة وموازنتها وطبقاً لقرارات مجلس النقابة وهذا النظام.

هـ-صحة قيود سجل اللوازم.

و-صحة قيود سجل الأعضاء.

ز-صحة قيود سجلات مكاتب المهندسين ومهندسي الرأي والمكاتب الهندسية والشركات الهندسية الاستشارية الأردنية.

ح-صحة قيود سجلات المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية غير الأردنية.

ط-صحة قيود وسجلات مؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الأردنية.

ي-صحة قيود سجلات المهندسين الممارسين.

المادة (75): تعليمات تشكيل لجان اللوازم والمشتريات

يحدد المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية الأمور المتعلقة باللوازم والمشتريات وكيفية تشكيل اللجان اللازمة لهذه الغاية.

المادة (76): ايداع واردة النقابة في المصرف

يجب إيداع واردة النقابة في المصرف الذي يعتمده المجلس يوم قبضها أو في اليوم التالي لعملية القبض إذا تعذر إيداعها بنفس اليوم.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

المادة (77): الرسوم على الدعاوى وطلبات الاعتاب

تستوفى الرسوم التالية عن الدعاوى وطلبات الاعتاب التي تقدم للمجلس - :

أ- خمسة دنانير على لائحة الشكوى المتعلقة بمزاولة المهنة وآدابها وتقاليدها.

ب- رسماً نسبياً مقداره واحد بالمائة من القيمة المدعي بها في لائحة الدعوى على ألا يتجاوز مئة دينار، وذلك بالإضافة إلى نفقات وتكاليف النظر في الدعوى والفصل فيها.

ج- في الحالات التي لم يبين فيها القيمة المدعي بها في لائحة الدعوى تستوفي النقابة رسماً مقطوعاً يقدره المجلس على ألا يتجاوز مئة دينار، أو يدفع المحكوم له الفرق بين الرسم الذي دفعه فعلاً والرسم عن القيمة المحكوم بها.

د- تترتب على المدعي دفع نفقات وتكاليف النظر في الدعوى والفصل فيها على أن تحمل في النتيجة على الطرف الخاسر.

هـ- يصدر القرار من المجلس بالحكم بالمبلغ مع الرسوم والنفقات كاملة أو نسبياً على أساس القيمة المحكوم بها.

المادة (78): الالغاءات

يلغى النظام الداخلي لنقابة المهندسين رقم (57) لسنة 1973.

قانون نقابة المهندسين الأردنيين

قانون رقم (15) لعام 1972

المادة (1) اسم القانون والعمل به

يسمى هذا القانون (قانون نقابة المهندسين لسنة 1972) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الاول

أ- التعاريف

المادة 2 (التعريفات)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه الا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

- تعني كلمة (المملكة): المملكة الاردنية الهاشمية.
- تعني كلمة (الوزارة): وزارة الأشغال العامة.
- تعني كلمة (الوزير): وزير الأشغال العامة.
- تعني كلمة (النقابة): نقابة المهندسين المؤلفة حسب احكام هذا القانون.
- تعني كلمة (المجلس): مجلس النقابة المنتخب حسب احكام هذا القانون.
- تعني كلمة (النقيب): نقيب المهندسين المنتخب حسب احكام هذا القانون.
- تعني عبارة (عضو النقابة): او كلمة (عضو) المهندس او المهندس التطبيقي الاردني المسجل في النقابة بمقتضى احكام هذا القانون.
- تعني عبارة (عضو الصندوق): عضو النقابة الأردني المشترك في صندوق التقاعد أو صندوق التأمين الاجتماعي أو أي صندوق آخر يؤسس في النقابة وفقاً لأحكام هذا القانون
- تعني كلمة (الشعبة): التنظيم الذي يضم الاعضاء المسجلين في أحد اقسام الهندسة الرئيسية أو أحد فروعها المنصوص عليها في هذا القانون.
- تعني عبارة (الفرع الهندسي): العلم الهندسي المنصوص عليه في هذا القانون والمتفرع عن أحد اقسام الهندسة الرئيسية.
- تعني عبارة (ممارسة المهنة): القيام بأي عمل هندسي في مجالات ممارسة المهنة الهندسية في أحد اقسام الهندسة او اي من الفروع الهندسية المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تقديم المشورة الهندسية او القيام بأعمال الدراسات والابحاث او اعداد التصاميم الهندسية والمخططات او وضع المواصفات بقصد تنفيذها او تنفيذ هذه المخططات او الاشراف على من يعهد اليه امر تنفيذها او صيانتها أو تشغيلها.
- تعني عبارة (العمل الهندسي): العمل في اي مجال من مجالات ممارسة المهنة والذي يتطلب ادائه كادرا هندسياً.
- تعني كلمة (المكتب): مكتب المهندس او مكتب مهندس الرأي او المكتب الهندسي او المكتب الاستشاري.
- تعني كلمة (الاختصاص) او (اختصاص): مجال العمل الهندسي الذي يمارسه العضو او المكتب او الشركة الهندسية في أحد اقسام الهندسة الرئيسية او فروعها والمسجل به في النقابة.
- تعني كلمة (الجامعة) أينما وردت: الجامعة او كلية الهندسة او المعهد الهندسي والتي تمنح الشهادة الهندسية التي يتم التسجيل بموجبها.

ب-انشاء النقابة واهدافها

المادة (3) تكوين النقابة ومركزها

تؤلف في المملكة نقابة للمهندسين تسمى (نقابة المهندسين) ذات مركزين في عمان والقدس ويحق لها فتح فروع اخرى في مختلف مدن المملكة.

المادة (4) تنظيم النقابة وشروط المزاولة



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

تنظم نقابة المهندسين وفقا لأحكام هذا القانون شروط مزاوله مهنة الهندسة في المملكة.

المادة (5) الشخصية الاعتبارية للنقابة

تكون للنقابة شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال الذاتي ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة وفق احكام هذا القانون، ويقوم النقيب بتمثيلها لدى الجهات القضائية والادارية وامام الغير.

المادة (6) اغراض النقابة

تمارس النقابة نشاطها مستهدفة تحقيق الاغراض التالية- :

أ-تنظيم مزاوله المهنة ابتغاء الارتفاع بمستواها العلمي والمهني والانتفاع به في التعبئة الاقتصادية والحضارة القومية.

ب-الدفاع عن مصالح الاعضاء وكرامتهم والحفاظ على تقاليد المهنة وشرفها.

ج-الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمهندسين وتنشيط ودعم البحث العلمي الهندسي.

د-المساهمة في تخطيط وتطوير برامج التعليم والتدريب الهندسي والصناعي والمهني والعمل على رفع كفاءة العاملين في الحقل الهندسي.

هـ-المساهمة في دراسة الموضوعات ذات الطابع المشترك بين البلاد العربية والاسلامية وغيرها وتبادل المعلومات والخبرة والمطبوعات الهندسية فيما بينها.

و-تأمين الحياة الكريمة للمهندسين وعائلاتهم في حالات العجز والشيخوخة والحالات الاضطرابية الاخرى.

ز-العمل على كل ما يساعد النقابة على تحقيق اهدافها المهنية.

ح-التعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية في المملكة بصفة النقابة هيئة استشارية في مجال تخصصها.

ط-التعاون والتنسيق مع الاتحادات المهنية الهندسية العربية والاسلامية والدولية والاشترك في عضويتها.

المادة (7) حلف اليمين

على كل عضو يسجل اسمه لأول مرة في النقابة ان يقسم اليمين امام مجلس النقابة قبل ممارسته المهنة:

”اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان أؤدي اعمالي بأمانة وشرف وان احافظ على آداب المهنة.“

الباب الثاني

عضوية النقابة والقيود في السجلات

المادة (8): العضوية

يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون حفظ حقوق العضو الذي تم تسجيله في النقابة وسدد الرسوم القانونية المترتبة عليه قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة (9): من يعتبر مهندساً

أيعتبر مهندساً كل من حصل على الشهادة الجامعية الاولى في الهندسة (البكالوريوس او ما يعادلها) نتيجة لدراسة هندسية منتظمة من جامعة او كلية او معهد هندسي معترف به وسجل اسمه مهندساً في سجلات النقابة.

ب-يعتبر مهندساً تطبيقياً كل من حصل على الشهادة الجامعية الاولى في الهندسة التطبيقية (البكالوريوس او ما يعادلها) نتيجة لدراسة منتظمة من جامعة او كلية او معهد هندسي تطبيقي معترف به وسجل اسمه مهندساً تطبيقياً في سجلات النقابة.

ج-اضافة لما ورد في الفقرتين (أ)، (ب) اعلاه يشترط ان تكون مدة الدراسة للمهندس او المهندس التطبيقي في الجامعة او الكلية او المعهد المعترف به لا تقل عن أربع سنوات منتظمة او ما يعادلها في نظام الساعات المعتمدة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة الفرع العلمي (او ما يعادلها) ويستثنى من شرط الحصول على الفرع العلمي لهذه الشهادة:

- 1- كل من التحق بالجامعة او الكلية او المعهد الهندسي قبل نفاذ احكام القانون رقم 14 لسنة 1986.
- 2- كل من حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة – الفرع الصناعي.
- 3- كل من حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة / فرع الادارة المعلوماتية المسار العلمي وحقق علامة النجاح المطلوبة في مادتي الرياضيات والفيزياء في منهج التوجيهي العلمي الاردني.
- 4- تسري احكام البند (3) من هذه الفقرة على كل من التحق بكلية الهندسة في الجامعات الاردنية من الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة / فرع الادارة المعلوماتية للعامين الدراسيين



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

(2006/2005) و (2007/2006) وحقق في السنتين الدراسيتين الجامعيتين الاولى والثانية علامة النجاح المطلوبة في مواد الرياضيات والفيزياء والكيمياء لجميع المستويات الاستدراكية والاساسية. ديعتبر مهندسا في أحد فروع الهندسة المدرجة تحت اي شعبة والمتعلقة بأحد اقسام الهندسة الرئيسية كل من حصل على الشهادة الهندسة العليا الدكتوراه المعترف بها في ذلك الفرع دون الحصول على الشهادة الاولى في أحد اقسام الهندسة الرئيسية المبينة ازاء كل شعبة شريطة ان لا تقل مدة الدراسة الهندسية العليا عن لهذه الدرجة عن ثلاث سنوات منتظمة او ما يعادلها في نظام الساعات المعتمدة بعد البكالوريوس في جامعة او كلية او معهد معترف به ولا يجوز لهذا العضو ممارسة المهنة الا في الفرع الذي سجل بموجبه في النقابة. ه-يجرى الاعتراف بالجامعة او الكلية او المعهد الهندسي بقرار من وزارة التعليم العالي وفق احكام قانون التعليم العالي.

المادة (10): شروط طالب الانتساب

أ-يجب ان تتوفر في طالب التسجيل كمهندس الشروط التالية- :

- 1-ان يكون اردني الجنسية.
 - 2-ان يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.
 - 3-غير محكوم عليه بجرم اخلاقي يمس الشرف والكرامة.
 - 4-ان يكون قد حصل على شهادة في الهندسة كما هو منصوص عليها في الفقرتين (أ) و (د) من المادة 9-من هذا القانون وان يقدم نسخة اصلية عن الشهادة مصدقة حسب الاصول.
- ب-يجب ان تتوفر في طالب التسجيل كمهندس تطبيقي الشروط التالية- :

- 1-ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود (1،2،3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
 - 2-ان يكون قد حصل على شهادة في الهندسة التطبيقية كما هو منصوص عليها في الفقرة ب من المادة (9) من هذا القانون وان يقدم نسخة اصلية عن الشهادة مصدقة حسب الاصول.
- ج-يعتبر عضوا في النقابة ويعطى اذنا بممارسة المهنة كل من سجل اسمه مهندسا او مهندسا تطبيقيا في سجلات النقابة بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة (11): شروط العضوية



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

أ-على عضو النقابة الاردني الذي يقل عمره عن (35) سنة ويزاول المهنة للمرة الاولى في المملكة ان يخدم في مجال اختصاصه في القوات المسلحة الاردنية او في الامن العام او في الدوائر الحكومية لمدة سنتين إذا كانت هذه الجهات في حاجة الى خدماته ويترتب عليه تقديم طلب التعيين في اي منها الى رئيس ديوان الموظفين ويتقاضى خلال خدماته فيها الرواتب والعلاوات التي يستحقها بمقتضى الانظمة والتعليمات المعمول بها ويعفى من هذه الخدمة العضو الذي ادى خدمة العلم.

ب-يعتبر عضو النقابة في حل من التزامه بالخدمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا لم يصدر قرار بتعيينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

ج-يحرم من ممارسة المهنة في المملكة بقرار من الوزير كل من يخالف احكام هذه المادة بدون عذر مقبول وللمدة التي يراها مناسبة.

المادة (12): شروط تسجيل المهندسين العرب

أ-يحق للمهندسين والمهندسين التطبيقيين من رعايا الدول العربية ممن لهم الحق في ممارسة المهنة في بلادهم ان يسجلوا اسماءهم في سجلات خاصة في النقابة على ان يستوفوا الشروط التالية- :

1-ان تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود 2، 3، 4، من الفقرة (أ) من المادة 10-من هذا القانون.

2-أن يكونوا قد مارسوا المهنة مدة سبع سنوات على الأقل بعد تخرجهم ويستثنى من ذلك زوجة الأردني وزوج الأردنية.

3-ان يكون لديهم اذن بالإقامة ساري المفعول في المملكة.

4-ان تسمح قوانين بلادهم للمهندسين الاردنيين بالمعاملة بالمثل.

5-ان يتقيدوا بقوانين وانظمة النقابة ويسدوا الرسوم والاشتراكات.

ب-للوزير بتنسيب من المجلس ان يسمح بممارسة المهنة في المملكة لأي مهندس او مهندس تطبيقي من رعايا الدول غير العربية ممن يحق له ممارسة المهنة في بلاده وان يسمح بتسجيله لهذا الغرض في سجلات خاصة للأجانب وفق الشروط التالية- :

1-ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود 1، 2، 3، 5 من الفقرة (أ) من هذه المادة.

2-ان يكون متعاقدًا مع وزارة او دائرة او مؤسسة رسمية او شبه رسمية او يعمل مع شركة محلية او اجنبية تعمل في المملكة.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

3-ان لا تتوفر بين المهندسين الاردنيين الكفاءة والخبرة المطلوبة للقيام بالعمل المناط بالمهندس الاجنبي.

المادة (13): تعليق العضوية وفقدانها

مع عدم الاخلال بأحكام هذا القانون.

أ-تعلق العضوية في النقابة إذا لم يدفع العضو رسم الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين بدون عذر يقبله المجلس ويستعيد عضويته وكامل حقوقه النقابية إذا سوى حساباته مع النقابة.

ب-إذا امتنع العضو عن الدفع بعد ذلك على الرغم من انذاره بصورة رسمية لمدة ثلاثة أشهر ولم يقدم عذرا مقبولا يقبله المجلس، فان عضويته تسقط بشكل مؤقت ولا تحسب له مدد الامتناع عن الدفع مددا ضمن ممارسة المهنة الخاصة للنقابة، حتى ولو دفع كامل التزاماته النقابية بعد ذلك.

ج-يفقد العضو عضويته بشكل مؤقت بقرار من المجلس التأديبي.

د-يفقد العضو عضويته نهائيا:

1-بسبب الوفاة.

2-بناء على طلب العضو نفسه.

3-بسبب فقدان الاهلية

4-بقرار صادر عن المجلس التأديبي.

المادة (14): تقديم طلب التسجيل

يقدم طلب التسجيل في النقابة الى مجلس الشعبة المختص ليتولى دراسته ويشترط في ذلك ان يكون طالب التسجيل قد حصل على شهادة معادلة في الهندسة او الهندسة التطبيقية من جامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي. ويرفع مجلس الشعبة توصياته الى المجلس بقبول الطلب او رفضه مع بيان الاسباب وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه، ويصدر المجلس قراره بقبول الطلب او رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ رفعه اليه مع بيان الاسباب التي استند اليها في قراره.

المادة (15): المحكمة المختصة بالطعن برفض التسجيل

يكون قرار المجلس برفض طلب التسجيل قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة (16): التسجيل بطلب جديد



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

إذا رفض طلب التسجيل لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المواد (9)، (10)، (12) من هذا القانون فإن ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد إذا ادعى الطالب بزوال الأسباب التي أدت إلى الرفض ويصدر المجلس قراره بشأن الطلب وفقاً لأحكام المادة (14) من هذا القانون مع بيان الأسباب التي استند إليها في قراره.

المادة (17): الرسم السنوي ورسم التسجيل

يدفع طالب التسجيل المقبول كمهندس تطبيقي أو كمهندس رسم التسجيل والرسم السنوي بموجب أحكام هذا القانون وعندها يسجل في سجلات النقابة وإذا رغب المهندس التطبيقي أو المهندس في مواصلة المهنة في الأردن بموجب أحكام هذا القانون فعليه أن يقسم اليمين القانوني المنصوص عنه في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة (18): ملغاة.

المادة (19): سجلات فروع الهندسية

تفتح في النقابة سجلات لفروع الهندسة المختلفة المبينة في المادة (46) من هذا القانون ويجوز إضافة فروع أخرى بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المجلس.

المادة (20): شروط مواصلة المهنة

أيمنع أي شخص أن يزاول مهنة الهندسة في المملكة إلا بعد أن يستكمل إجراءات التسجيل في النقابة.

ب-يزاول المهندس عمله الهندسي في القسم أو الفرع الذي سجل فيه في النقابة ويمتنع عليه ممارسة المهنة في أي قسم أو فرع آخر حسب أحكام نظام ممارسة المهنة.

ج-يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس المستند إلى توصية من مجالس الشعب الهندسية المعنية نظاماً يحدد المتطلبات الواجب توافرها في المهندس التطبيقي للسماح له بوضع التصاميم الهندسية وتنظيم المخططات.

د-يمنع على عضو النقابة مواصلة المهنة قبل أداء اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون.

المادة (21): موعد دفع الرسوم



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

تدفع الرسوم السنوية في موعد اقصاه نهاية شهر شباط من كل سنة وتنتشر في الجريدة الرسمية أسماء المهندسين والمهندسين التطبيقيين الذين دفعوا رسوم النقابة السنوية بموجب احكام هذا القانون ولا تنتشر اسماء الذين لم يسددوا رسوم النقابة.

المادة (22): الرسم الاضافي عن التسديد

أ-يترتب على كل عضو لم يسدد الرسم السنوي قبل الموعد المحدد في المادة (21) من هذا القانون أن يسدد رسماً إضافياً يعادل ربع الرسم المطلوب منه حتى نهاية شهر حزيران من السنة نفسها ونصف الرسم المطلوب بعد ذلك التاريخ، ويحق للمجلس أن يقرر إيقافه عن مزاولة المهنة إلى أن يدفع المستحق عليه من رسم سنوي ورسم إضافي، ويعتبر قرار المجلس بهذا الصدد نهائياً.
ب-يحق للمجلس تأجيل استيفاء الرسم السنوي في حالات خاصة لاعتبارات مادية.

المادة (23): المكاتب الهندسية

أ-لا يجوز ممارسة اعمال الدراسات ووضع التصاميم الهندسية الا من قبل المكاتب والشركات الهندسية المسجلة في النقابة بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.
ب-على المكاتب والشركات الهندسية غير الاردنية التي ترغب في ممارسة المهنة في المملكة ان تتقدم الى المجلس قبل تعاقدها على اي عمل هندسي او ممارستها المهنة بطلب خطي لتسجيلها في النقابة، وبين فيه اوضاعها الفنية واسماء اعضاء النقابة العاملين فيها وكذلك اسماء المهندسين غير الاردنيين الذين سيعملون في حقل عملها في المملكة وذلك بتعبئة النماذج المقررة لهذا الغرض بموجب انظمة النقابة المعمول بها، ولمجلس النقابة حق قبول الطلب او رفضه وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ج-يشترط في المكتب الاردني ان يكون صاحبه مهندساً اردنياً متفرغاً للعمل في المكتب وادارته ومسجلاً في النقابة ومسجداً لرسومها وان يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن سبع سنوات منها ثلاث سنوات في التصميم.

د-يجب ان تتوفر في الشركة الهندسية او الاستشارية الاردنية الشروط التالية- :

1- ان تكون مسجلة في المملكة كشركة أردنية بموجب احكام قانون الشركات المعمول به.

2- ان يكون مركزها الرئيسي في المملكة حيث يتواجد جهازها الفني الرئيسي.

3- ان يكون نصف عدد الشركاء فيها على الاقل من الاعضاء المسجلين في النقابة ممن سدوا الرسوم السنوية ومتفرغين للعمل في الشركة وان لا تقل حصتهم عن 50% من كامل الشركة.

4- ان يكون أحد الشركاء المهندسين المتفرغين للعمل في الشركة قد مارس المهنة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

هـ-يشترط لتسجيل المكاتب والشركات الهندسية غير الاردنية في النقابة ان تكون مسجلة في المملكة بموجب احكام قانون الشركات المعمول به وان تنفذ عقود عملها في الاردن بالاشتراك مع مكتب او شركة هندسية اردنية بموجب عقد تودع نسخة منه لدى المجلس.

و-يقوم المجلس بتسجيل المكاتب والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية في سجلات خاصة، وعليها ان تعلم المجلس بجميع التغييرات التي تحدث في اوضاعها الفنية او في اعداد واسماء اعضاء النقابة العاملين فيها وتعتبر ممارسة المهنة من قبل المكاتب والشركات الهندسية قبل تسجيلها لدى النقابة ودفعها رسم التسجيل والرسم السنوي مخالفة لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

ز-تمنع المكاتب والشركات الهندسية او اي من اصحابها او العاملين فيها من اعضاء النقابة، من تعاطي اعمال المقاولات الهندسية كما يتمتع عليهم تعاطي اعمال التجارة المتعلقة بأعمالها او بأعمالهم الهندسية بعد تسجيلها في النقابة.

ح-مع مراعاة أحكام الفقرة (ط) من هذه المادة لا يجوز للمؤسسات والشركات والأفراد تنفيذ المشاريع أو الأعمال الهندسية في أي فرع من فروع الهندسة المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب مخططات صادرة عن المكاتب والشركات الهندسية موقعة من قبل مهندسين مسجلين في النقابة كل ضمن اختصاصه ومصادق عليها من النقابة.

ط-يجوز للمؤسسات والشركات التي لديها جهاز هندسي خاص بها اخذ موافقة المجلس على القيام بأعمال الدراسات والتصاميم للمشاريع الخاصة بهم وضمن اختصاصات المهندسين الاعضاء المتفرغين للعمل لديهم كما يجوز للأعضاء القيام بأعمال الدراسات والتصاميم والإشراف على مشاريعهم الخاصة ضمن اختصاصاتهم وبعد موافقة المجلس ويجب على هذه المؤسسات او الاعضاء او الشركات دفع الرسوم المقررة عن الاتعاب الهندسية المقدره لهذه الاعمال.

ي-على المكاتب والشركات الاردنية وغير الاردنية ان تدفع للنقابة الرسوم المحددة بموجب احكام النظام الداخلي للنقابة عن جميع الاتعاب الهندسية التي تتقاضاها.

المادة (24): تسجيل الشركات الهندسية غير الاردنية

على المؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الاردنية التي ترغب في العمل في المملكة ان تتقدم للمجلس قبل مزاولتها اعمالها الهندسية بطلب خطي لتسجيلها تبين فيه اوضاعها الفنية واعداد واسماء العاملين فيها من المهندسين والمهندسين التطبيقيين الاردنيين وكذلك اسماء واعداد المهندسين غير الاردنيين ويقوم المجلس بتسجيل الشركة المقولة في سجلاتها إذا تحقق له توفر الشروط المطلوبة بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وذلك بعد استيفاء رسم التسجيل السنوي لشركات المقاولات شريطة ان:

أ. تكون مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة حسب احكام قانون الشركات.

ب. يكون العاملون في الاردن من مهندسين ومهندسين تطبيقيين مسجلين في النقابة ومسددين لرسومها بموجب احكام هذا القانون.

ج. ان تستخدم عددا من الاعضاء مساويا لمثلي عدد المهندسين والمهندسين التطبيقيين الاجانب العاملين في الشركة في المملكة على ان لا يقل ذلك في اي حال من الاحوال عن عضو واحد او ان تكون مشاركة لمؤسسة او شركة مقاولات اردنية، بحيث يكون مجموع الاعضاء العاملين في مشروع المشاركة لكنتا الشركتين مساويا لمثلي عدد المهندسين والمهندسين التطبيقيين الاجانب.

المادة (25): التزامات المؤسسات او الشركات

أ-1-تلتزم المؤسسات أو الشركات التي يكون من غاياتها ممارسة المهنة في المملكة برأس مال مدفوع لا يقل عن مائة ألف دينار أو تقوم بتنفيذ مقولة هندسية يتجاوز مقدار عقدها مائة وخمسين ألف دينار ولا يتعدى مائتين وخمسين ألف دينار استخدام عضو واحد على الأقل من النقابة وإذا زاد مقدار عقد المقولة على هذا الحد يتم تحديد عدد الأعضاء الواجب استخدامهم من قبلها بقرار من الوزير بالتنسيق من المجلس.

2-على هذه المؤسسات أو الشركات إعلام المجلس خطياً بأسماء الأعضاء وأسماء المهندسين الآخرين من غير الأعضاء المستخدمين لديها وبأي تغيير يطرأ على عددهم خلال شهر من تاريخ الاستخدام أو التغيير.

ب-إذا لم تلتزم أي من المؤسسات أو الشركات بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتم إخطارها من المجلس فإذا لم تستجب باستخدام العدد المطلوب استخدامه من الأعضاء يترتب عليها دفع مبلغ عشرة دنانير عن كل عضو إلى صندوق النقابة عن كل يوم تتأخر فيه عن هذا الاستخدام ويضاعف



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

هذا المبلغ كل ستة أشهر طيلة استمرار مدة المخالفة ويجوز للمجلس إعفاء المؤسسة أو الشركة المخالفة من هذه الغرامة بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة (26): التأكد من التسجيل في النقابة

على أية دائرة من الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية أو شبه الرسمية والمجالس البلدية والقروية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة قبل استخدام اي مهندس او مهندس تطبيقي ان تتأكد من انه مسجل في النقابة بموجب احكام هذا القانون كما عليها عند التعاقد مع اي مكتب او شركة هندسية اردنية او غير اردنية او شركة مقاولات اجنبية ان تتأكد من انها مسجلة في النقابة وتمثلية مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

الباب الثالث

أجهزة النقابة

المادة (27): مكونات النقابة

تتكون النقابة من الهيئات والمجالس التالية- :

- الهيئة العامة للنقابة.
- الهيئة المركزية للنقابة.
- مجلس النقابة.
- الهيئات العامة لفروع النقابة في المحافظات.
- مجالس فروع المحافظات.
- الهيئات العامة للشعب الهندسية.
- مجالس الشعب الهندسية
- الهيئة العامة للمكاتب والشركات الهندسية.
- مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية.

المادة (28): الهيئة العامة للنقابة وصلاحياتها

أ-تتكون الهيئة العامة للنقابة من جميع الأعضاء المسجلين في سجلاتها ممن سدوا الرسوم السنوية المستحقة عليهم قبل اليوم المعلن لاجتماع الهيئة العامة للنقابة.

ب-تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً خلال شهر نيسان من كل سنة ويحدد النظام الداخلي موعد اجتماعاتها وطريقة انعقادها والنصاب القانوني لها وطريقة اتخاذ قراراتها وسائر الأمور المتعلقة بها.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

ج-تعقد الهيئة العامة اجتماعاً استثنائياً بناءً على قرار المجلس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء الهيئة المركزية المسددين لرسوم النقابة أو بناءً على طلب خمسمائة عضو من أعضاء النقابة المسددين للرسوم، وفي هذه الحالة لا يجوز البحث في غير المسائل التي عقد الاجتماع من أجلها إلا إذا كانت مرتبطة بها أو متفرعة عنها، وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة العامة وتتخذ توصيات الهيئة العامة وقراراتها بالأغلبية النسبية للحاضرين.

د-يرأس اجتماعات الهيئة العامة النقيب أو نائبه في حال غيابه وإذا تغيب الاثنان فيرأسها أكبر أعضاء المجلس الحاضرين سناً وتوجه الدعوة إلى الوزير لحضور الاجتماع وله أن ينتدب من يمثله لهذه الغاية.

ه-تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية- :

- 1- انتخاب النقيب ونائب النقيب وأعضاء مجلس النقابة.
- 2- بحث شؤون النقابة وإصدار توجيهاتها بهذا الخصوص إلى الهيئة المركزية والمجلس.
- 3- مناقشة مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة وتعديلاتها التي توصي بها الهيئة المركزية وذلك في اجتماع غير عادي يعقد لهذه الغاية لرفعها للجهات المختصة.

المادة (29): الهيئة المركزية للنقابة

تتكون الهيئة المركزية للنقابة على النحو التالي- :

أ-مجلس النقابة.

ب-مجالس الشعب الهندسية.

ج-مجالس فروع المحافظات وأي لجان منتخبة تابعة لها بحيث تمثل كل لجنة برئيسها وعضو آخر تختاره اللجنة.

د-مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية.

ه-ما لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على عشرين عضواً لكل شعبة من الشعب الهندسية وهيئة المكاتب يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة لكل منهما وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

و-ما لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على عشرين عضواً لكل فرع محافظة يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة لفرع المحافظة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
ز-النقباء السابقون.

المادة (30): مهام وصلاحيات الهيئة المركزية

تتولى الهيئة المركزية المهام والصلاحيات التالية- :

أ-التوصية للهيئة العامة بمشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة وتعديلاتها.

ب-وضع السياسة العامة للنقابة للسنة المقبلة.

ج-مناقشة التقرير السنوي المقدم من المجلس عن أعماله خلال السنة المنتهية على أن يشمل تقارير الشعب وهيئة المكاتب وتقارير فروع النقابة.

د-المصادقة على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات.

هـ-الموافقة على مشروع الموازنة للسنة المقبلة.

و-تعيين مدقق حسابات للسنة المقبلة.

ز-بحث أي موضوعات أخرى ترد في الدعوة الى الاجتماع.

ح-اتخاذ القرارات في أي من الموضوعات التي يقترحها أعضاء النقابة والتي ترد إلى المجلس خطياً قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل اما إذا تعلق الاقتراح بتعديل قانون النقابة او الأنظمة الصادرة بمقتضاه فعلى الهيئة المركزية ان تحيله الى المجلس لدراسته وعرضه عليها في اجتماع استثنائي يعقد لهذه الغاية ويشترط لإدراج أي اقتراح متعلق بتعديل القانون او الأنظمة في جدول أعمال الهيئة المركزية موافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة (31): اجتماعات الهيئة المركزية

أ-تتعقد الهيئة المركزية بدعوة من المجلس اجتماعاً عادياً خلال النصف الأول من شهر نيسان من كل سنة في الموعد الذي يحدده المجلس لهذه الغاية.

ب-تتعقد الهيئة المركزية اجتماعاً استثنائياً بناء على قرار المجلس او بناء على طلب ربع أعضاء

الهيئة المركزية المسددين لرسوم النقابة أو بناء على طلب ثلاثمائة عضو من أعضاء النقابة



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

المسددين للرسوم وفي هذه الحالة لا يجوز البحث في غير المسائل التي عقد الاجتماع من أجلها الا إذا كانت مرتبطة بها او متفرعة عنها وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة المركزية.

ج-يرأس اجتماعات الهيئة المركزية النقيب او نائب النقيب في حال غيابه وإذا تغيب الاثنان فيرأسها أكبر أعضاء المجلس الحاضرين سناً.

المادة (32): النصاب في اجتماع الهيئة المركزية واتخاذ القرارات

أ-يكون اجتماع الهيئة المركزية قانونياً إذا حضرته الاكثرية المطلقة من الاعضاء وإذا لم يكتمل هذا النصاب خلال ساعة من بدء الوقت المحدد للاجتماع تدعى الهيئة المركزية لعقد اجتماع آخر بعد سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

ب-يستمر الاجتماع قانونياً بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتجاوز بعضو واحد نصف الذين حضروا عند الافتتاح.

ج-تتخذ الهيئة المركزية قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين في الامور التالية- :

1-التوصية بتعديل التشريعات المتعلقة بالنقابة.

2-تعديل جدول الأعمال اما بإضافة موضوعات جديدة او بإرجاء بحث بعضها او تغيير ترتيبها وذلك باستثناء بحث تعديل التشريعات المتعلقة بالنقابة.

د-اما في الامور الاخرى غير المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فتتخذ توصيات الهيئة المركزية وقراراتها بالأغلبية النسبية للحاضرين.

المادة (33): مجلس النقابة

يتألف المجلس من النقيب ونائب النقيب ورئيس هيئة المكاتب والشركات الهندسية وعدد من الأعضاء يمثلون الشعب المختلفة وينتخبون من بين الفائزين في مجالس الشعب الذين يرشحون أنفسهم للمجلس وذلك حسب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المادة (34): شروط الترشح للمجلس والدورة الانتخابية

أ-يشترط في الترشح للمجلس ان- :

1-يكون المرشح لمركز النقيب او نائب النقيب عضواً زاول المهنة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وان لا يكون وزيراً او رئيس بلدية او ممن يتقاضون راتباً من الحكومة باستثناء رواتب النقاعد.

2-يكون المرشح لعضوية المجلس عضواً زاول المهنة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

ب-تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النقابة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الأول من شهر أيار من السنة التي جرت فيها الانتخابات ويستمر المجلس القديم في ممارسة صلاحياته الى ان يتسلم المجلس الجديد مهامه.

ج-يجوز إعادة انتخاب النقيب او نائبه او عضو المجلس لدورة ثانية ولا يحق لأي منهم ترشيح نفسه للمركز ذاته الا بعد انقضاء دورة واحدة على الأقل على انتهاء مدة دورته الأخيرة.

د-يقدم الترشيح خطياً لعضوية المجلس الى النقابة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بسبعة أيام على الأقل وتنتشر أسماء المرشحين على لوحة الإعلانات في النقابة حال إغلاق باب الترشيح.

المادة (35): انتخابات النقيب واعضاء المجلس

أ. تجري الانتخابات للنقيب ونائب النقيب واعضاء المجلس بالاقتراع السري في المركز او المراكز التي يعينها المجلس وذلك في الموعد الذي يحدده المجلس في نهاية دورته وذلك بحضور الوزير او من يمثله، وتفتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الانتخابات وتغلق في تمام الساعة السابعة من اليوم نفسه مهما بلغ عدد المقترعين.

ب. تسمى الهيئة العامة في اجتماعها العادي الذي يسبق الانتخابات لجنة او لجانا للإشراف على الانتخابات تتألف كل منها من خمسة اعضاء كما تسمى رئيسا لكل منها من بينهم.

المادة (36): فرز اصوات المقترعين

أ-يُنْتَخَبُ النقيب ونائب النقيب واعضاء المجلس في اقتراع واحد وبالأكثرية النسبية من المقترعين.

ب-يجري فرز أصوات المقترعين فور إتمام عملية الاقتراع في مركز النقابة في عمان او في الفروع التي يحددها المجلس بحضور لجنة او لجان الإشراف على الانتخابات ويعلن الوزير او من يمثله نتيجة الانتخابات.

المادة (37): الامين العام ورؤساء اللجان

أ-1-يعين المجلس أمينا عاما متفرغا من بين اعضاء النقابة.

2-يحضر الامين العام اجتماعات المجلس ويدون محاضر اجتماعاته ويشترك في مناقشاته دون ان يكون له حق التصويت على القرارات.

3-يحدد المجلس راتب الامين العام ومخصصاته المالية وصلاحيته وحقوقه الاخرى.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

ب-ينتخب المجلس في اول اجتماع له ومن بين اعضائه امينا للصندوق ونائباً لأمين الصندوق كما يعين من بين اعضائه او من بين اعضاء النقابة رؤساء اللجان التي يرى انها ضرورية لتنظيم اعماله ويحدد النظام الداخلي للنقابة توزيع الاعمال بين اعضاء المجلس والمفوضين بالتوقيع عن المجلس في الامور المالية والامور الاخرى كما يحدد طريقة اشراف الامين العام على الشؤون الادارية واشراف امين الصندوق على الشؤون المالية.

المادة (38): تبليغ نتيجة الانتخابات

يبلغ المجلس نتيجة الانتخابات الى الوزير خلال اسبوع من تاريخ اجرائها وتنتشر في الجريدة الرسمية.

المادة (39): الطعن بقانونية الانتخابات والمحكمة المختصة

أ-للوزير او لأي عشرة اعضاء على الاقل من الهيئة العامة حق الطعن في قانونية الانتخاب كله او بعضه لدى محكمة العدل العليا خلال اسبوعين من تاريخ نشر نتيجة الانتخابات في الجريدة الرسمية. ب-إذا قررت محكمة العدل العليا عدم قانونية الانتخاب كله او بعضه تدعى الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القرار لإعادة او اكمال الانتخاب.

المادة (40): ممثل النقابة (النقيب)

يمثل النقيب النقابة ويتولى تنفيذ القرارات وتوقيع العقود وله حق التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من اعضاء النقابة او من المحامين في اي قضية تهم النقابة وله أن يتخذ صفة المدعي او المشتكي في كل قضية تتعلق بأفعال تمس كرامة النقابة او كرامة أحد اعضائها.

المادة (41): اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس بصورة عادية مرتين في الشهر على الاقل ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضرت الاكثرية المطلقة من اعضائه بما فيهم النقيب او نائب النقيب او كلاهما.

المادة (42): اختصاصات المجلس

يشمل اختصاصات مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة الهندسة وعلى الاخص - :

أ- الاشراف على مجالس فروع النقابة ومجالس الشعب وهيئة المكاتب والشركات الهندسية والنظر في توصياتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ب- المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وكرامة اعضائها وموظفيها.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

ج-ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة لها واستثمارها بالطريقة التي يراها المجلس ملائمة.

د-ادارة شؤون صندوق التقاعد وصندوق التأمين الاجتماعي وصندوق التأمين الصحي واي صندوق آخر يؤسس بمقتضى احكام هذا القانون وتحصيل عوائدها واستثمارها وللمجلس ان يفوض خطياً أي من صلاحياته المحددة في هذه الفقرة الى لجنة ادارة أي صندوق.

هـ-وضع مشاريع الانظمة على اختلاف غاياتها ومواضيعها من اجل تنفيذ غايات هذا القانون وعرضها على الهيئة المركزية.

و-الدعوة لاجتماعات كل من الهيئة العامة والهيئة المركزية ومتابعة توصياتهما وتنفيذ قراراتهما.

ز-بحث توصيات مجالس الشعب ومجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية المتعلقة بالنزاعات المهنية بما في ذلك تحديد بدل الاتعاب وتوزيع الاتعاب المشتركة بين المكاتب.

ح-فرض العقوبات واتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة بحق الاعضاء او المكاتب او الشركات الهندسية بموجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ط-النظر في كل ما له صلة بالمهنة.

المادة (43): تعيين الموظفين

أ-للمجلس ان يعين موظفين لإدارة اعمال النقابة بالراتب او الاجر وبالشروط التي يراها مناسبة كما ان له ان يعين مستشارين للنقابة بالشروط التي يستنبها.

ب-للمجلس ان يستأجر او يمتلك ما تحتاج اليه النقابة من اموال منقولة او غير منقولة.

المادة (44): استمرار المجلس في عملة إذا انتهت مدته

إذا انتهت مدة المجلس ولم تتمكن الهيئة العامة من الاجتماع وانتخاب مجلس جديد يسبب ظروف قاهرة فان المجلس المنتهية مدته يستمر في اعماله الى ان ينتخب مجلس جديد.

المادة (45): شغور مركز النقيب او نائبه او عضو المجلس

أ-إذا استقال النقيب او شغور مركزه لأي سبب اخر يصبح نائب النقيب نقيباً حتى نهاية الدورة القائمة. وإذا شغور مركز نائب النقيب لأي سبب كان ينتخب المجلس نائباً للنقيب من بين اعضائه وتملاً العضوية الشاغرة في المجلس بموجب احكام الفقرة (ج) من هذه المادة.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

- ب- إذا شغل مركز النقيب ونائب النقيب في آن واحد يقوم أكبر أعضاء المجلس سنا مقام النقيب ويدعو الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهما خلال (30) يوما من شغور مركزيهما.
- ج- إذا استقال عضو المجلس وقبلها المجلس او شغل مركزه لأي سبب آخر يدعى من حصل على الاكثريه من نفس الشعبة في انتخاب المجلس بحسب التسلسل ليخلفه ويفقد العضو الذي يشغل مركزه عضويته من مجلس الشعبة تلقائيا.
- د- إذا كان عدد الاعضاء المستقلين او الذين شغرت مراكزهم في وقت واحد يزيد على ثلث اعضاء المجلس فتدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم كل حسب اختصاصه.
- هـ- إذا اصبحت أكثرية المجلس ممن استدعوا لعضوية المجلس حسب احكام الفقرة (ج) من هذه المادة يعتبر المجلس مستقila بكامله وتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد واكمال دورة المجلس المستقيل.
- و- يعتبر مستقila من المجلس كل عضو تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث جلسات متوالية دون عذر شرعي مقبول من المجلس.

المادة (46): الشعب الهندسية واقسامها

أ- تتكون في النقابة لأغراض التنظيم النقابي الشعب التالية ويندرج تحت كل شعبة قسم او أكثر من اقسام الهندسة الرئيسية ومجموعة الفروع الهندسية المختلفة المتفرعة عن هذه الاقسام والمحددة في النظام الداخلي للنقابة وسجلاتها.

1- شعبة الهندسة المدنية وتشمل:

أ- الهندسة المدنية.

2- شعبة الهندسة المعمارية وتشمل:

أ- الهندسة المعمارية.

ب- هندسة البيئة.

ج- هندسة تنظيم المدن.

3- شعبة الهندسة الميكانيكية وتشمل:



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

أ-الهندسة الميكانيكية

4-شعبة الهندسة الكهربائية وتشمل:

أ-الهندسة الكهربائية.

ب-هندسة القوى.

ج-الهندسة الالكترونية.

5-شعبة هندسة المناجم والتعدين والهندسة الجيولوجية وهندسة البترول وتشمل:

أ-هندسة المناجم والتعدين.

ب-الهندسة الجيولوجية.

ج-هندسة البترول.

6-شعبة الهندسة الكيماوية وتشمل:

أ-الهندسة الكيماوية.

ب-يضم اعضاء شعبة الهندسة التطبيقية الى فرع الهندسة التطبيقية في الشعبة التي يتبعها كل حسب اختصاصه.

ج-للوزير بتنسيب من المجلس المستند الى توصية مجلس الشعبة المعنية اضافة أي اقسام أو فروع أخرى الى أي شعبة.

المادة (47): الهيئة العامة للشعبة

تتكون الهيئة العامة للشعبة من مجموع الاعضاء المسجلين في الشعبة ممن سددوا جميع الرسوم السنوية المستحقة للنقابة قبل نهاية الدوام المقرر في النقابة لليوم الذي يسبق يوم الاجتماع الفعلي.

المادة (48): اختصاصات الهيئة العامة للشعبة

تختص الهيئة العامة للشعبة بالصلاحيات التالية :

أ-تنظيم امور ممارسة المهنة المتعلقة بالأقسام والفروع الهندسية الواردة في الشعبة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ومتابعة تنفيذ ذلك اما إذا كانت هذه القرارات تمس شعبا اخرى فيتوجب عرضها على الهيئات العامة لتلك الشعب لإقرارها وفي حالة الخلاف ترفع للمجلس لإصدار القرار المناسب بشأنها.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

ب-مناقشة تقرير مجلس الشعبة عن السنة المنتهية ووضع السياسة العامة لمجلس الشعبة للسنة القادمة.

ج-البت في اي مواضيع يطلب مجلس النقابة ادراجها على جدول الاعمال.

د-انتخاب مجلس الشعبة واعضاء الشعبة في الهيئة المركزية.

المادة (49): اجتماع الهيئة العامة للشعبة وموعده

تجتمع الهيئة العامة للشعبة مرة واحدة كل سنة وذلك خلال النصف الثاني من شهر شباط ويجوز للمجلس او لمجلس الشعبة او لمنتني عضو من اعضاء الشعبة دعوة الهيئة العامة للشعبة لاجتماع استثنائي ولا يجوز بحث أي موضوع غير مدرج في الدعوة الى الاجتماع.

المادة (50): مكونات مجلس الشعبة

أ-يتكون مجلس كل شعبة من سبعة اعضاء ممن مضى على ممارستهم المهنة سبع سنوات على الاقل ويجري انتخابهم بالاقتراع السري في مركز النقابة و/أو الفروع التي يحددها المجلس وبحضور عضو يختاره المجلس مندوباً عنه لهذه الغاية في كل مركز انتخاب.

ب-يحق لكل عضو من اعضاء مجلس الشعبة ترشيح نفسه لعضوية مجلس النقابة.

ج-يرأس مجلس الشعبة ممثلها في مجلس النقابة وفي حالة تواجد أكثر من ممثل للشعبة في مجلس النقابة يرأس مجلس الشعبة العضو الحاصل على أكثر الاصوات في انتخابات مجلس النقابة ويكون رئيس الشعبة حلقة الوصل بين مجلس النقابة ومجلس الشعبة وينتخب مجلس الشعبة من بين اعضائه نائباً للرئيس وامينا للسر ويعتبر اجتماع الشعبة قانونيا بحضور الاكثرية المطلقة بمن فيهم رئيس الشعبة او نائبه او كلاهما.

د-يعتبر مستقيلاً من مجلس الشعبة كل عضو تغيب عن حضور اجتماعات مجلسها لثلاث جلسات متوالية دون عذر شرعي يقبله مجلس الشعبة وفي هذه الحالة يدعى من حصل على الاكثرية من نفس الشعبة بحسب التسلسل ليخلفه ويفقد العضو الذي يشغره مركزه عضويته في المجلس إذا كان من أحد أعضائه.

المادة (51): الاعتراض على قانونية مجلس الشعبة

أ-يحق لعدد من اعضاء الشعبة لا يقل عن خمسة الاعتراض لدى مجلس النقابة على قانونية انتخاب مجلس الشعبة وذلك خلال مدة اسبوعين من تاريخ انتخاب مجلس الشعبة وعلى مجلس النقابة ان يبت في الاعتراض خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ تسلمه الاعتراض.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

ب-إذا قبل مجلس النقابة الاعتراض فان انتخابات مجلس الشعبة تعتبر لاغية ويتوجب اجراء انتخابات جديدة خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الالغاء.

المادة (52): انعقاد مجلس الشعبة وصلاحياته

أ-يجتمع مجلس الشعبة مرة واحدة على الاقل في كل شهر، ويجوز لرئيس مجلس الشعبة دعوة مجلس الشعبة الى الانعقاد في اي وقت يراه مناسباً.

ب-يختص مجلس الشعبة بالصلاحيات التالية- :

1-تنظيم امور ممارسة المهنة المتعلقة بالشعبة ومتابعة التأهيل المستمر وعقد الندوات الهندسية ووضع مشاريع انظمة الممارسة المتعلقة بالشعبة ومتابعة تطبيقها وذلك وفقاً لقرارات الهيئة العامة للشعبة.

2-النظر في طلبات التسجيل لعضوية النقابة في الاقسام والفروع الهندسية الواردة في الشعبة ورفع توصياته وتقريره حولها الى المجلس.

3-دراسة الامور المحالة عليه في المجلس ورفع توصياته بشأنها اليه.

4-حسم كل نزاع مهني بين اعضاء الشعبة والتحقق من أي نزاع مهني بين اعضاء الشعبة واصحاب الاعمال ورفع تقرير الى المجلس بذلك.

5-تشكيل اللجان المتخصصة من اعضاء الشعبة لمساعدة مجلس الشعبة.

المادة (53): فرع المحافظة

أ. 1. تتكون الهيئة العامة لفرع المحافظة من الاعضاء المسددين للرسوم السنوية المستحقة للنقابة لسنة الاجتماع وما قبلها من السنوات قبل نهاية الدوام المقرر في النقابة لليوم الذي يسبق يوم اجتماع الهيئة العامة الفعلي لفرع المحافظة للذين سجلوا اسمائهم اعضاء في الهيئة العامة لفرع المحافظة قبل شهر واحد على الاقل من موعد الاجتماع المعلن.

2. يستثنى من شرط التسجيل خلال الشهر المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة العضو الذي يسجل في النقابة لأول مرة على ان يحدد العضو الهيئة العامة لفرع المحافظة التي يرغب في الانضمام اليها.

ب. للعضو المقيم والعضو العامل في المحافظة حق التسجيل اعضاء في الهيئة العامة في فرع المحافظة ولا يجوز لأي منهما التسجيل في أكثر من هيئة عامة واحدة.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

- ج. 1. تنتخب الهيئة العامة لفرع المحافظة من بين اعضائها مجلس فرع للمحافظة يتكون من رئيس وستة اعضاء على ان يكون قد مضى على ممارسة كل منهم المهنة سبع سنوات على الاقل ومضى على تسجيله فيه مدة لا تقل عن سنتين
2. 2. يتم انتخاب مجلس الفرع في المحافظة بالاقتراع السري بحضور عضو مندوب عن النقابة يختاره المجلس لهذه الغاية.
- د. 1. ينتخب مجلس فرع المحافظة في اول اجتماع له من بين اعضائه نائبا للرئيس وامينا للسر وامينا للصندوق.
2. يعين مجلس الفرع رؤساء اللجان اللازمة لمساعدته على تنظيم اعماله من بين اعضاء الهيئة العامة لفرع المحافظة.
- هـ. يبلغ مجلس فرع المحافظة المجلس بنتيجة الانتخابات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ اجراء كل منها.
- و. يحق لعشرة اعضاء على الاقل من اعضاء الهيئة العامة لفرع المحافظة الاعتراض لدى المجلس على قانونية انتخاب مجلس الفرع او على انتخاب بعض اعضائه خلال عشرة ايام من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب وعلى المجلس ان يصدر قراره في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوما من تاريخ تسلمه الاعتراض.
- ز. يحدد النظام الداخلي للنقابة الامور التنظيمية المتعلقة بالهيئة العامة لفرع المحافظة ومجلس الفرع بما في ذلك الترشيح والانتخاب والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ توصياتها وقراراتها.

الباب الرابع

تقاليد وآداب المهنة

المادة (54): مهام وصلاحيات الهيئة العامة فرع المحافظة

أ-تتولى الهيئة العامة لفرع المحافظة المهام والصلاحيات التالية- :

- 1-مناقشة التقرير السنوي المقدم من مجلس فرع المحافظة عن اعماله خلال السنة السابقة ووضع خطط وبرامج اعماله للسنة المقبلة وفق السياسة العامة للنقابة ورفع توصياتها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأن عرضها على الهيئة المركزية.
- 2-المصادقة على الحساب الختامي لفرع المحافظة للسنة المالية المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مدققي الحسابات.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

3- مناقشة مشروع موازنة فرع المحافظة للسنة المقبلة ورفعها للمجلس لدراسته وعرضه على الهيئة المركزية.

4- انتخاب اعضاء مجلس فرع المحافظة والاعضاء المكملين للهيئة المركزية وفقاً لأحكام من المادة (29) من هذا القانون.

5- النظر في الموضوعات التي يقترحها خمسون عضواً أو (5%) خمسة بالمائة من اعضاء الهيئة العامة لفرع المحافظة ايهما أقل ، على أن تقدم منهم خطياً الى مجلس الفرع قبل موعد الاجتماع بسبعة ايام.

ب- 1- تعقد الهيئة العامة لفرع المحافظة اجتماعها السنوي خلال النصف الاول من شهر شباط من كل سنة.

2- يجوز للمجلس أو لمجلس فرع المحافظة أو لخمسين عضواً أو 5% من اعضاء الهيئة العامة للفرع أيهما أقل دعوة هذه الهيئة لاجتماع غير عادي ولا يجوز بحث أي موضوع غير مدرج في الدعوة للاجتماع.

المادة (55): مهام وصلاحيات مجلس فرع المحافظة

يتولى مجلس فرع المحافظة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- ادارة شؤون فرع المحافظة وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة للنقابة في الفرع.

ب- الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة لفرع المحافظة ورفع توصياتها الى المجلس.

ج- التنسيب للمجلس بتشكيل لجان فروع في اماكن تجمعات المهندسين في المحافظة وفقاً لأحكام النظام الداخلي.

د- تنظيم الانشطة العملية والمهنية والثقافية والاجتماعية لفرع المحافظة.

هـ- المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها واخلاقياتها والدفاع عن حقوق اعضاء فرع المحافظة وفقاً لأحكام هذا القانون.

و- النظر في الخلافات المهنية والفنية بين الاعضاء في فرع المحافظة ومراقبة اداء المكاتب والشركات الهندسية في هذا فرع ورفع التوصيات بشأنها للشعبة المختصة او لمجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية حسب مقتضى الحال للنظر في الخلاف او اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

ز- اعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية لعرضه على الهيئة العامة للفرع للمصادقة عليه ورفعها للمجلس.

ح- اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المقبلة لعرضها على الهيئة العامة للفرع لدراستها ورفع التوصيات بشأنها الى المجلس.

ط- أي صلاحيات اخرى يفوضه المجلس بها.

المادة (56): هيئة المكاتب والشركات الهندسية

يكون للمكاتب والشركات الهندسية الاردنية هيئة تسمى (هيئة المكاتب والشركات الهندسية) يتم تكوينها وتحديد مهامها وتشكيل هيئتها العامة وانتخاب مجلس ادارتها وكيفية اتخاذ قراراتها بموجب نظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة (57): سلوكيات وتصرفات عضو النقابة

أ- على عضو النقابة ان يتقيد بسلوكه وتصرفاته بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه انظمة النقابة بإخلاص وامانة وتجرد.

ب- على العضو ان يسعى لحماية مهنة الهندسة وان يلتزم في معاملة زملائه بما تقضي به قواعد اللياقة وان يحجم عن انتقاد اعمال عضواً آخر علناً وان لا يسعى في ان يحل محل عضواً آخر قد استخدم في عمل ما او ان يناقسه للحصول على العمل بتخفيض اجوره الاعتيادية.

ج- على العضو ان لا يعلن عن اعماله وانجازاته مستهدفاً مدح نفسه او ان يسعى لجلب الزبائن بوسائل الاعلانات او باستخدام الوسطاء مقابل اجر او منفعة.

د- على العضو ان يمتنع عن اعطاء رأيه علناً في موضوع هندسي ما لم تكن عنده المعلومات الكافية ويكون قد اطلع على الحقائق المتعلقة بالموضوع.

المادة (58): المصلحة الخاصة في العمل

لا يجوز للعضو ان يسمح لمصلحته الخاصة بان تؤثر تأثيراً ضاراً على أي عمل هندسي يقوم به وعليه ان يبين للشخص الذي يقوم له بالعمل مقدماً ويوضح ما إذا كانت له مصلحة خاصة او عمل آخر يؤثر في ذلك العمل.

المادة (59): افشاء المعلومات



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

لا يجوز للعضو ان يفشى اية معلومات تجارية او فنية او مالية تتعلق بأي شخص يقوم له ذلك
العضو بعمل هندسي الا بموافقة ذلك الشخص.

المادة (60): قبول المكافآت المالية وغيرها

لا يجوز للعضو ان يقبل مكافآت مالية او سواها من أكثر من مصدر واحد عن الخدمة الواحدة او
الخدمات المختصة بالعمل نفسه دون موافقة كل اصحاب المصالح في تلك الاعمال، كما لا يجوز له
ان يقبل اية عمولة او منحة رأسا او بالوساطة من مقاولين او جماعات اخرى تتعامل مع الاشخاص
الذين يؤدي لهم ذلك العضو عملا هندسياً.

المادة (61): المحظورات على الموظفين الاشتغال بالأعمال الهندسية الحرة

يحظر على أي عضو يشغل وظيفة او يكون مستخدماً في اجهزة الدولة او المؤسسات الرسمية او
شبه الرسمية او البلديات الاشتغال في الاعمال الهندسية الحرة ما لم تسمح بذلك قوانين وانظمة
الدائرة او المؤسسة التي يعمل بها، ويشترط الا يتعارض ذلك مع قانون وانظمة النقابة.

المادة (62): المحظورات على الموظفين بجلب الزبائن

يحظر على اي عضو يشغل وظيفة او يكون مستخدماً في اجهزة الدولة او المؤسسات الرسمية او
شبه الرسمية او البلديات السعي اما مباشرة او بواسطة الغير لجلب الزبائن من الذين لهم علاقة
بوظيفته اما له او لغيره.

المادة (63): التفرغ للعمل لأكثر من جهة

يحظر على عضو النقابة ان يعمل متفرغاً لأكثر من جهة واحدة.

المادة (64): المسؤولية التأديبية

كل عضو يخالف احكام المواد (57-63) من هذا القانون يعرض نفسه للمسؤولية التأديبية.

المادة (65): كرامة المهنة

من حق العضو ان ينال المعاملة اللائقة بكرامة المهنة والتسهيلات اللازمة لعمله اثناء قيامه به.

الباب الخامس

بدل الاتعاب والخلافات المالية والفنية

المادة (66): العقود الهندسية



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

أ-على عضو النقابة او المكاتب والشركات الهندسية قبل قيامهم بأي من اعمال الدراسات والتصاميم والاستشارات الهندسية او الاشراف على تنفيذ اعمال هندسية توقيع عقد مع رب العمل بموجب النماذج المتوفرة لدى مكتب النقابة وايداع نسخة من هذا العقد لدى مكتب النقابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقيعه ولا ينظر المجلس بأية خلافات الا إذا كانت لديه نسخة من العقد.

ب-كل عضو او مكتب او شركة هندسية يخالف احكام الفقرة السابقة من هذه المادة يعرض نفسه للمسؤولية التأديبية.

ج-تحدد المتطلبات الدنيا الواجب توفرها في العمل الهندسي في مجال الدراسات والتصاميم والتدقيق والاشراف على التنفيذ وكذلك الحد الأدنى للأتعاب الهندسية بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس.

المادة (67): صلاحية مجلس الشعبة والنظر بالخلافات

أ-لمجلس الشعبة صلاحية النظر في الخلافات الفنية والمالية المتعلقة بالمهنة التي تقع بين الاعضاء من جهة وارباب العمل من جهة اخرى وتقديم التوصيات بشأنها بما في ذلك تحديد بدل الاتعاب المتعلقة بهذا الخلاف.

ب-يبت المجلس في توصيات مجالس الشعب فيما يتعلق بالخلافات الفنية والمالية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (68): الاجراءات الواجبة التطبيق

يراعى بقدر الامكان الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية امام المجلس ومجالس الشعب ومجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية ومجالس الفروع ولجان الاتعاب.

المادة (69): استئناف قرارات المجلس

تستأنف قرارات المجلس فيما يتعلق بالخلافات المذكورة في المادة (67) من هذا القانون الى محكمة الاستئناف ويجب تقديم الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمهم القرار إذا كان وجاهياً او تبليغه إذا كان غيابياً بالصورة الوجيهة وتكون قرارات محكمة الاستئناف قطعية.

المادة (70): تنفيذ قرارات المجلس

تنفيذ قرارات المجلس بعد اكتسابها الدرجة القطعية بواسطة دائرة الاجراء.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

الباب السادس السلطة التأديبية

المادة (71): سلطة المجلس التأديبية

يحاكم امام المجلس بصفته مجلسا تأديبيا- :

(أ) العضو او المهندس او المهندس التطبيقي غير الاردنيين المسجلين في النقابة او المكتب او الشركة الهندسية الذي يخالف قانون وانظمة النقابة وتتخذ بحقه اي من العقوبات بموجب احكام هذا القانون.

(ب) العضو غير الموظف او المستخدم في اجهزة الدولة والبلديات او المكتب او الشركة الهندسية الذي يرتكب امورا مخله بشرفه المسلكي او ماسة بكرامة المهنة او يهمل بواجبه.

المادة (72): اقامة الدعاوى التأديبية

تقام الدعوى التأديبية ضد العضو او المهندس او المكتب او الشركة الهندسية بناء على- :

(أ) طلب الوزير، أو

(ب) شكوى خطية يتقدم بها أحد الاعضاء، او

(ج) شكوى خطية يتقدم بها رب العمل، او

(د) طلب النقيب بقرار من مجلس النقابة.

المادة (73): اجراءات التحقيق في الدعاوى التأديبية

يسار في اجراءات التحقيق وفقا لأحكام النظام الداخلي للنقابة مع مراعاة ما يلي- :

(أ) إذا قرر المجلس ان هناك ما يوجب ملاحقة الشكوى فيحيلها الى لجنة التحقيق وعلى لجنة التحقيق ان تبلغ المشتكى عليه نص التهمة المسندة اليه خطياً وذلك قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ثمانية ايام ويدعوه للمثول امامها وعلى المشتكى عليه ان يحضر الجلسة بنفسه وله ان يستعين بمحام استاذ يدافع عنه ولا تقبل وكالة الوكيل إذا لم يكن المشتكى عليه حاضرا في الجلسة.

(ب) تخضع اجراءات التحقيق للسرية التامة.

المادة (74): لجنة التحقيق في الدعاوى التأديبية

أ) تتألف لجنة التحقيق من- :

- 1) مهندس يعينه الوزير بخبرة لا تقل عن عشر سنوات على ان لا يكون من اعضاء المجلس.
 - 2) عضوين من الهيئة العامة بخبرة لا تقل عن عشر سنوات ينتخبهما المجلس من غير اعضائه.
- ب) يعين المجلس رئيسا للجنة التحقيق من بين الاعضاء الثلاثة المحددين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (75): سماع الشهود لدى لجنة التحقيق

أ) تتبع لجنة التحقيق في التحقيق الطرق التي ترى فيها ضمانات لحقوق الدفاع وتأمين العدالة ولها الحق في ان تقرر سماع الشهود، وفي حالة تخلف أحد الشهود عن الحضور تصدر بحقه مذكرة حضور تنفذ بواسطة النيابة العامة.

ب) إذا حضر الشاهد وامتنع عن اداء الشهادة او شهد كذبا فللجنة التحقيق ان تقرر احالته الى النيابة العامة ويعتبر في مثل هذه الحالة كأنه امتنع عن اداء الشهادة او كأنه ادى شهادة كاذبة امام محكمة نظامية.

ج) تبلغ مذكرات الدعوى والاوراق القضائية والاحكام بواسطة أحد موظفي النقابة او بواسطة محضر بالطرق المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية.

المادة (76): توصيات لجنة التحقيق واصدار القرار

أ) بعد اتمام التحقيق ترفع لجنة التحقيق تقريراً به الى المجلس مع اضبارة التحقيق وللمجلس ان يكمل التحقيق إذا رأى وجود نقص فيه او ان يكتفى بما تم منه.

ب- على المجلس ان يصدر قراره بالشكوى اما ببراءة المشتكى عليه او بإدانتته بتطبيق احدى العقوبات التالية- :

1- التنبيه.

2- الانذار.

3- التوقيف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز السنة.

4- التوقيف عن مزاولة المهنة مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات.

5- شطب اسمه من سجلات النقابة.

ج) للمجلس بناء على تنسيب لجنة التحقيق إذا رأى ان هنالك اسباباً كافية ان يوقف المشتكى عليه مؤقتاً عن تعاطي المهنة حتى ظهور نتيجة التحقيق ولمدة لا تزيد على شهرين وتحسب هذه المدة من أصل المدة التي سيحكم بتوقيفه من مزاولة المهنة خلالها فيما إذا صدر عليه حكم بمثل ذلك. د-يجوز الطعن بقرارات المجلس لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيم القرار إذا كان وجاهياً او تبليغه إذا كان غيبياً.

هـ) لا يجوز تقديم الطعن واللوائح او المثول امام محكمة العدل العليا الا عن طريق محام استاذ.

المادة (77): الحق في اللجوء الى القضاء

ان ما ورد في المواد السابقة لا يمنع المشتكى من تقديم شكواه الى السلطات القضائية في حالة ما إذا كان موضوع الشكوى يؤلف جرماً يعاقب عليه القانون.

المادة (78): صلاحية المجلس بالتأديب بموجب قرار قطعي

أ. على كل محكمة جزائية تصدر حكماً متضمناً معاقبة اي عضو ان ترسل الى المجلس نسخة من هذا الحكم.

ب. للمجلس ان يتخذ اجراءات تأديبية بحق العضو الذي يدان بحكم قطعي بجناية او جنحة اخلاقية ويعتبر قرار المحكمة بإدانة العضو كما لو كان تقريراً مرفوعاً من لجنة تحقيق وفاقاً للمادة (76) من هذا القانون ويجوز للمجلس بعد الدراسة والتدقيق في ظروف القضية التي أدين فيها العضو بالطريقة التي يراها مناسبة ان يوقع عليه أياً من العقوبات المشار إليها في المادة (76) من هذا القانون.

المادة (79): الابلاغ عن العقوبات التأديبية

على الوزارات المختصة وكافة الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والبلديات التي لها انظمة تأديبية ابلاغ المجلس بكل ما توقعه من عقوبات تأديبية على الاعضاء الذين يعملون في مصالحها.

المادة (80): الابلاغ عن القرارات القطعية الى الجهات المختصة

يقوم المجلس بإبلاغ القرارات التأديبية القطعية الى الوزارات المختصة وكافة الدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والبلديات والمؤسسات الخاصة التابع إليها العضو المحكوم عليه وذلك خلال



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وإذا كان القرار بالإيقاف عن العمل مدة معينة أو بشطب الاسم فعلى المجلس نشره في الجريدة الرسمية دون ذكر الأسباب.

المادة (81): سجل الاحكام التأديبية القطعية

تسجل الاحكام التأديبية في سجل خاص وذلك بعد اكتسابها الدرجة القطعية ويشار اليها في الملف الخاص بالمحكوم عليه.

المادة (82): حساب فترة المنع من المزاولة

تسقط من حساب مدة التقاعد والمدد اللازمة للترشيح لمجلس النقابة ومجالس الشعب فترة المنع من مزاولة المهنة الصادرة بمقتضى حكم تأديبي قطعي.

الباب السابع الاحكام المالية

المادة (83): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون اول من كل عام.

المادة (84): الحسابات الختامية

أ-يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة المركزية للتصديق عليه.

ب-1. يقدم مجلس الفرع الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامة للفرع للمصادقة عليه ورفعها الى المجلس.

2. يضع مجلس الفرع في كل سنة مشروع موازنة للسنة المقبلة لرفعها الى المجلس لمناقشتها واقرارها ورفعها الى الهيئة المركزية.

ج-يضع المجلس في كل سنة مشروع موازنة للسنة المقبلة ويعرضها على الهيئة المركزية للتصديق.

د-إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة المركزية في مواعيدها المحددة وتصديق الحساب الختامي ومشروع الموازنة يستمر المجلس في الجباية والاتفاق على اساس الموازنة السابقة الى ان تجتمع الهيئة المركزية وتصدق الموازنة الجديدة

المادة (85): واردات النقابة

أ-تتألف واردات النقابة من - :



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

- (1) رسوم التسجيل لأعضاء النقابة التي تحدد بموجب النظام الداخلي للنقابة.
 - (2) رسوم التسجيل والرسوم السنوية ورسوم الممارسة ورسوم الاتعاب والغرامات المتحققة عليها للأعضاء والمهندسين والمكاتب والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية وشركات المقاولات غير الاردنية وذلك بموجب احكام النظام الداخلي للنقابة.
 - (3) الاعانات والهبات التي يوافق عليها مجلس الوزراء.
 - (4) الرسوم المستوفاة بموجب احكام الفقرة (ي) من المادة (23) من هذا القانون.
 - (5) رسوم طلبات تقدير الاتعاب التي تحدد بموجب النظام الداخلي وكذلك اي اتعاب تدفع لقاء الكشوفات الهندسية والتحكيمية وفض النزاعات الفنية وكذلك رسوم اي كشف او تقدير اضافي يقره المجلس.
 - (6) بدلات الاشتراك في مجلة النقابة وبيع مبيعاتها ومطبوعات النقابة الاخرى.
 - (7) الغرامات المحصلة نتيجة توقيع العقوبات والإلزاميات المدنية الواجبة الدفع بموجب احكام هذا القانون والغرامات المتأتية على المخالفات.
 - (8) ربيع استثمارات اموال وعقارات النقابة
 - (9) ربيع طوابع النقابة التي يلزم العضو باستعمالها وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- ب- تتألف واردات فروع النقابة في المحافظات من- :
- 1- المبالغ التي تخصصها الهيئة المركزية للفرع من ميزانية النقابة على ضوء الموازنة التقديرية للفرع واحتياجاته.
 - 2- اي واردات اخرى للفرع نتيجة لأنشطته الهندسية والثقافية والاجتماعية.
- ج- فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تحدد كيفية استيفاء وجباية هذه الموارد في النظام الداخلي للنقابة.

المادة (86): صناديق النقابة

أيؤسس في النقابة صندوق للتقاعد وتتألف موارده مما يلي- :

- 1- العائدات التقاعدية.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

2- ريع استثمار اموال صندوق التقاعد.

3- الغرامات التي تحصل بموجب احكام هذا القانون لصالح صندوق التقاعد.

4- المبالغ التي تقرر الهيئة المركزية نقلها من صندوق النقابة الى صندوق التقاعد.

5- الاعانات والهبات والوصايا التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها.

ب- يؤسس في النقابة صندوق للتأمين الاجتماعي وتتألف موارده مما يلي- :

1- عائدات التأمين الاجتماعي.

2- ريع استثمار اموال صندوق التأمين الاجتماعي.

3- الغرامات التي تحصل بموجب احكام هذا القانون لصالح صندوق التأمين الاجتماعي.

4- المبالغ التي تقرر الهيئة المركزية نقلها من صندوق النقابة الى صندوق التأمين الاجتماعي.

5- الاعانات والهبات والوصايا التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها.

ج- يؤسس في النقابة صندوق التأمين الصحي وتتألف موارده مما يلي- :

1- عائدات التأمين الصحي.

2- ريع استثمار اموال صندوق التأمين الصحي.

3- الغرامات التي تحصل بموجب هذا القانون لصالح صندوق التأمين الاجتماعي.

4- المبالغ التي تقرر الهيئة المركزية نقلها من صندوق النقابة الى صندوق التأمين الصحي.

5- الاعانات والهبات والوصايا التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها.

المادة (87): نفقات النقابة

تتألف نفقات النقابة- :

- النفقات الادارية.
- مساهمة النقابة في صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي والتأمين الصحي بموجب المادة (86) من هذا القانون.
- النفقات الاخرى.

المادة (88): مسؤولية الاشراف على اموال النقابة



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

أ- يتولى المجلس الاشراف على اموال النقابة ويقوم بتحصيلها وحفظها واستثمارها بما في ذلك اموال صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي والاقتراح على الهيئة المركزية بتحديد مقدار الرسوم وقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في موازنتها والفصل في جميع الامور المالية الاخرى المتعلقة بالنقابة وله في ظروف طارئة اصدار ملحق او أكثر للموازنة لتسديد بعض النفقات بشرط عرضها على الهيئة المركزية في اول اجتماع لها بعد الاصدار.

ب- مع مراعاة احكام هذا القانون، يتولى مجلس فرع المحافظة، تحصيل اموال الفرع وإيداعها في حسابات باسم النقابة وقرار صرف النفقات التي تحتاجها ادارة فرع النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصودة لموازنة الفرع وكذلك النظر في جميع الامور المالية الاخرى المتعلقة به تحت اشراف المجلس.

المادة (89): التصرف بأموال النقابة

أ) تودع النقود والاوراق المالية باسم النقابة في مصرف او أكثر يعين بقرار من المجلس.

ب) لا يجوز التصرف في شيء من اموال النقابة الا بقرار من المجلس.

ج) اوامر الايداع والصرف يوقعها النقيب او نائب النقيب وامين الصندوق او من ينوب عنه بقرار من المجلس.

د) لا يجوز الانفاق الا من الاعتمادات المرصودة في الموازنة.

هـ) تنظم كافة الامور المبحوث عنها في هذا الباب بموجب انظمة النقابة.

الباب الثامن

العقوبات

المادة (90): انتحال لقب مهندس

كل من انتحل لقب مهندس او مهندس تطبيقي يعاقب بالحبس لمدة شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألفي دينار على ان تضاعف هذه العقوبة في حالة التكرار.

المادة (91): مزاوله المهندس بدون تسجيل والعقوبات عليها

أ. كل من تتوفر لديه شروط التسجيل في النقابة بمقتضى احكام هذا القانون ويزاول مهنة الهندسة دون ان يكون مسجلا في سجلات النقابة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار ويضاعف هذا المبلغ في حالة التكرار.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

ب. كل من يخالف احكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (20) من هذا القانون يعاقب بغرامة مقدارها، مائتي دينار، ويضاعف هذا المبلغ في حالة التكرار.

ج. كل من يخالف اي حكم من احكام المادتين (23) و (24) من هذا القانون يعاقب بغرامة قدرها ثلاثة الاف دينار وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

المادة (92): العقوبة على مخالفة المادة 25.

كل من يخالف احكام المادة (25) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار وفي حالة الاستمرار في المخالفة يدفع غرامة يومية مقدارها عشرة دنانير.

المادة (93): العقوبة على مزاوله المهنة بعد الايقاف بقرار قطعي

كل من زاول مهنة الهندسة بعد صدور قرار قطعي بإيقافه عن مزاولتها او بتعليق عضويته او بشطب اسمه من سجل النقابة يعاقب بغرامة مقدارها ألف دينار.

المادة (94): المحكمة المختصة بنظر المخالفات

النظر في المخالفات الواردة في الباب الثامن من هذا القانون هي من اختصاص محاكم الصلح.

المادة (95): اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ القانون

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة العامة للنقابة اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك- :

1- النظام الداخلي.

2- نظام ممارسة المهنة.

3- نظام المكاتب والشركات الهندسية.

4- نظام صندوق التقاعد ونظام صندوق التأمين الاجتماعي ونظام صندوق التأمين الصحي ونظام صندوق الاسكان ونظام صندوق القرض الحسن وأي صناديق أخرى تؤسس في النقابة.

5- نظام التأمين ضد المسؤولية المهنية والمدنية للمكاتب والشركات الهندسية.

المادة (96): عدم سريان القوانين الخاصة

لا تسري احكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات التي تعقد للبحث في شؤونها.

المادة (97): الاعفاء من الضرائب ورسوم طوابع الواردات

تعفى النقابة من ضريبة المثقتات وضريبة المعارف ورسوم طوابع الواردات.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

المادة (98): الانظمة المعمول بها سابقاً

الى ان تصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون تبقى جميع الانظمة المعمول بها عند نفاذة سارية المفعول وذلك باستثناء الحالات التي ورد بشأنها نص في هذا القانون.

المادة (99): توقف اعمال المجلس

إذا توقفت اعمال المجلس لأي سبب على الوزير ان يعين لجنة تتألف من امين عام وزارة الاشغال العامة والاسكان واربعة مهندسين يختارهما الوزير، وتقوم هذه اللجنة بوظائف المجلس الى ان يستعيد المجلس صلاحية العمل أو الى أن ينتخب مجلس جديد وفق احكام هذا القانون وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأليف اللجنة.

المادة (100): ممارسة صلاحيات الهيئة المركزية

الى ان يتم انتخاب الهيئة المركزية تتولى الهيئة العامة بالإضافة الى صلاحياتها ممارسة صلاحيات الهيئة المركزية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (101): المكلفون بتنفيذ هذا القانون

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.